الفتــاوى السعــدية

للشيخ

عبدالرحمن عبد الناصر السعدى

سؤال :

ذكر الفقهاء أن نفقة محرم المرأة في الحج عليها ، فما مرادهم من ذلك؟

• الفتوى :

مرادهم بذلك ماصرحوا به أن عليها الزاد والراحلة لها وله ، والـــزاد: اسم جامع لكل مايحتاج اليه للتزود في سفره ، وأما الحوائج الأُخر غير المتعلقة بذلك السفر ، فلا تدخل في ذلك .

• سؤال :

امرأة عجوز فقيرة كفيفة لم تحج ، فهل يحج عنها ؟

• الفتوى :

أما حجة الإسلام إذا كانت تطيق الركوب - واليـــوم كـــل يطيـــق الركوب- فلابد أن تحج بنفسها ، لأن لها أولاداً ومحارم ولو أنهم غائبون .

• سؤال :

هل يجوز الحج بسيارات الحكومة اذا كان السائق يأخذ الأجرة لنفســـه وأجرته على الحكومة ؟

• الفتوى :

لا بأس أن تحج والتبعة على السائق - إن كان فيه تبعه ، وأنت ماعليك من إثمه شيء ، والله أعلم .

• سؤال :

ذكر الفقهاء إنه يلزم النائب أن يحج حجة الإسلام من بلد المنوب عنه حياً أو ميتاً ، فهل هذا وجيه ؟

• الفتوى :

الصحيح الذي لاشك فيه ، أنه لايلزم أن يكون من بلد المنوب عنه ، ولا أبعد منه ، بل يجوز من أقرب منه ، ومن مكة، وهو ظاهر الأدلة الشرعية ، ولا دليل على إيجاب ذلك ، وما استدل به من التعليل منقوض لايتم الإستدلال به .

• سؤال :

اشترط الأصحاب لمن ناب عن غيره في حجة الإسلام ، أن يحرم من بلد المنوب عنه ، أو بلد أبعد منها عن مكة ، فهل هذا وجيه ؟

• الفتوى :

أما اشتراط الأصحاب رحمهم الله أن النائب عن الغير في حجة الإسلام لايصح إلا من بلده، أو بلد أبعد إلى مكة من بلده ، فهو قول ضعيف لا دليل عليه ، وغاية ما استدل له أنه كان يجب على المنوب عنه السعي من بلده إلى الحج ، وهذا مثله ، وهذا الإستدلال ضعيف جداً ، فإن المنوب عنه لو صادف أنه وقت السعي إلى الحج في بلد اقرب من بلده ، بل لو كان بمكة وهو لم ينو من بلده الحج ، ولكن النية لم تحصل إلا في ذلك المحل، فإنه لم يقل أحد: إنه يجب عليه الرجوع إلى بلده لينوي بها ، فنائبه أولى بها .

وأيضاً فهذا التقول مخالف لعمومات الأدلة الشرعية ، فإن النبي ﷺ أجاز النيابة فيه ، ولم يشترط أن يكون من بلده ، ولو كان شرطاً لبينه .

وأيضاً فإن الواجب والفرض إنما هو الإحرام ومابعده من أفعال الحج ، وأما ماقبله ومابعده ، فلم يأت مايدل عليه - أي على الوجوب- وهذا القول

قول لبعض الأصحاب ، وهو الذى نختاره .

• هل يستنيب الشخص في الحج من يكمله ؟

• الفتوى :

أما عند الأصحاب ، فإنه اذا حصل للنائب عذر، فقد جوزوا له أن يستنيب فيه ، وقد قالوا في عباراتهم : وتجوز الإستنابة في الحج . وفي بعضه : النفل مطلقاً ، والفرض عند العذر ، مع أني لم أجد عنهم تصريحاً في بعضيات النسك ، إلا في الرمي فقط ، وأنا مازالت المسألة من زمان طويل في نفسي ، لأن الذي وقصته راحلته وهو واقف بعرفة لم يأمر النبي ﷺ أحداً أن ينوب عنه في بقية نسكه .

والمقصود أن كلامهم في هذه المسألة لا تطمئن له النفس ، والقول إذا لم يبن للإنسان دليل ظاهر عليه ، فليس له أن يفتي به ، مع أن الذي انعقد في خاطري أن هذا القول مخالف للدليل ، ولم أر مايدل على جوازه .

• سؤال :

اذا مات المحرم في أثناء النسك ، فهل يقضي عنه بقيته ؟

• الفتوى :

لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن من مات وقد شرع في النسك ولم يكمله ، أنه يكمل عنه مع وجود ذلك ، بل الثابت عن النبي ﷺ في قصة الذي وقصته راحلته عشية عرفة أنه أمر بتغسيله مايجتنبه المحرم ، وأخبر أنه يبعث ملبياً يوم القيامة، فهذا يدل على أنه من كرامته على الله ، أن نسكه مستمر، وأنه يبعث يوم القيامة بصفة المحرمين .

فلو كان في الإمكان أن يناب عنه في الدنيا ، لكان نائبه بمترلته ، وإذا

كمل النسك ، خرج منه الأصيل والنائب .

وايضاً فالنبي ﷺ ، لم يأمر فيه ولا في أمثاله أن يكمل عنه ، وإنما الثابت عنه ﷺ أنه أجاز النيابة في جميع النسك ، لا في بعضه .

ويؤيد هذا أن كل عبادة مات العبد قبل تكميلها ، أنها لا تكمل عن صاحبها، فإما أن تسقط عنه ولايلزم أن تقضي ، وإما أن يقضي جميعها من أولها ، فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام .

• سؤال :

اذا عوفي المستنيب قبل إحرام النائب فما الحكم في النسك والنفقة ؟

• الفتوى :

نقل لي بعض الإخوان عن " الغاية " للشيخ مرعي وكلام ابن نصر الله ، وهذه صورته : قال في " الغاية " وأجزأ عمن عوفي لاقبل إحرام نائبه ، ويتجه: ولايرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي ، بل بعده لعزله إذاً . وقال في الهامش: وفي القلب من إطلاق هذه العبارة شيء .

وقال في حاشية الزاد نمرة (٣١٤) من الطبع : ويتجه: ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي ، بل بعده لعزله إذاً ، واذا لم يعلم النائب زوال عذر المستنيب ، هل يقع النسك عن النائب أو عن المستنيب ؟ رجح ابن نصر الله وقوعه عن المستنيب والنفقة عليه . انتهى .

وماذكرته في الجواب [1] يوافق ماقاله ابن نصر الله ، وأما الأتجاه الذي ذكره الشيخ مرعي ، أنه يرجع بما أنفق بعد عافيته ، فهو بعيد ، كما نظر فيه صاحب الهامش .

---

١ - يشير إلى جواب سابق كتب هذا تتميماً وله و لم نعثر على ذلك الجواب .

ووجدنا ايضاً كلاماً في حاشية "المنتهى" للشيخ عثمان النجدي يوافق كلام ابن نصر الله ، وهذا لفظه .

قوله : لا قبل إحرام نائبه وهل يقع اذاً عن المستنيب وتلزمه النفقة أم عن النائب فيرد النفقة ؟ الأول أظهر ، وعليه فيعايا بها ، فيقال: شخص حل نفل حجة قبل فرضه ، انتهى .

أقول : ويمكن الإستدلال عليها بكلام الإصحاب، وأخذها من كلامهم ، وذلك أنهم كما ذكروا الأستنابة ، وذكروا أنه إذا عوفي قبل إحرام النائب ، أنه لايجزئ عن فرض المستنيب ، فدل على أنها يكون ثوابها وأجرها للمستنيب ، لا للنائب ، ولم يذكروا رد النفقة ، فدل على أنها تكون كلها للنائب ، وأنه لايرد منها شيئاً . ومن تدبر كلام الأصحاب في جميع المسائل ، عرف مايدخل في ظاهر كلامهم ومفهومه ومنطوقه ، وما لايدخل ويحسن به تطبيق السائل على كلامهم كما كان يفعله كثيراً صاحب" الفروع" وبعده صاحب"الإنصاف" في شرحه لـ"المقنع" وتتبع كلامه ، وانظر إلى الإخلال بهذا كيف أحوجنا وأحوج قبلنا ابن نصر الله والشيخ عثمان إلى أن نستدل على هذه المسألة بأصول وكلام خارج عن عبارتهم الخاصة بهذا الموضع ، ولو رجعنا إلى كلامهم في نفس المسألة التي وقع فيها الأشكال ، لوجدناه يؤخذ من قريب ، فجزاهم الله عنا وعن جميع المسلمين أفضل الجزاء، وفتح علينا من أبواب فضله وكرمه كما فتح عليهم أنه جواد كريم .

• **سؤال :**

اذا استأجر من يحج عنه ، فلمن تكون الحجة، وهل يدفع مأأخذه؟

• **الفتوى :**

تكون الحجة لمن باشرها وحجها ، لأن العقد عليها باطل، وأما صحتها بلانية له ، فلأن الحج يخالف غيره في هذه المسألة ، فأنه إذا نوا من عليه حجة

الإسلام أن يحج عن غيره ، انقلبت عن نفسه ، واذا نوا المفرد والقارن بعد طواف القدوم والسعي التمتع، انقلب الإحرام وما بعده من الطواف والسعي للعمرة، فكذلك هذا الذي استأجره غيره إجارة لازمة تبين فسادها ، فوقعت لمن باشرها لا لمن نويت له لفساد العقد ، ولكن يبقى الكلام على مسألة النفقة ، فإن كان الأجير الذي باشر الحج عالماً بفساد العقد وعدم صحته عن غيره، فليس على المؤجر شيء ، بل النفقة والمصرف على الذي باشر الحج. وان كان جاهلاً بالحكم ، كانت إجارة فاسدة ، والاجارة الفاسدة يجب فيها أجرة المثل، وهي النفقة والمصرف الذي يحتمله مثله عرفاً . والله أعلم .

• **سؤال :**

اذا حج بالصبي، وحمله في الطواف والسعي، فهل يجزئ ؟

• **الفتوى :**

الصواب أن الطواف الواحد يجزئ عن الحامل والمحمول ، عن الرجل وعن الصبي ، لأنه نوى عن نفسه وعن الصبي . وبعض العلماء يرى أنه لايكفي الا عن واحد ، ولكنه قول ضعيف .

• **سؤال :**

هل يجوز أن يرمي عن نفسه وعن الصبي في موقف واحد؟ .

• **الفتوى :**

اذا رمى عن نفسه وعن الصبي ، بدأ بالرمي عن نفسه، والأفضل اذا كمل الجمرات الثلاث عن نفسه ، استأنفها للصبي ، فإن وقف عند كل واحدة من الجمار فرماها عن نفسه ثم رماها عن الصبي ، فالصحيح أن ذلك جائز ، لاسيما اذا كان ازدحام ومشقة فالأمر - ولله الحمد - واسع .

• سؤال :

هل اذا طاف وسعى محمولاً لعذر ، ونوى كل من الحامل والمحمول عن نفسه يجزئ .

• الفتوى :

المشهور في المذهب عند الحنابلة المتأخرين ، أنه لايجزئه إلا عن المحمول ، وهو ضعيف لا دليل عليه ولا تعليل صحيح يدل عليه، والصحيح في هذا مذهب أبي حنيفة ، أنه يجزئ عن كل واحد من الحامل والمحمول ، وهو قول في مذهب الحنابلة ، استحسنه الموفق، وهو الصواب الذي تدل عليه الأدلة ، فان من طاف حاملاً أو محمولاً لعذر أو لغير عذر على القول الآخر، فأنه قد أدى فريضة طوافه، وقد صدق على كل منهما أنه طاف بالبيت العتيق .

يؤيد هذا قوله ﷺ " أنما الأعمال بالنيات " وهذان كل واحد منهما نوى الطواف لنفسه ، وفعله ، يؤيد هذا أنه بالأتفاق اذا حله في بقية المناسك ، كالوقوف بعرفة ، ومزدلفة وغيرها ، أن النسك قد تم لكل منهما ، فما الفرق بينهما وبين الطواف والسعي ؟

يؤيد هذا أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين قال: إنه لايجزئ عن الحامل، وقد وقع في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه والتابعين قضايا متعددة من هذا النوع ، فلم يأمروا الحامل أن يطوف طوافاً آخر وسعياً آخر ، واذا كان الولي المحرم ينوي الإحرام عن الصبي الذي لايعقل مايقوله ويحضره في المشاعر كلها، ويجزئ عن الجميع، فما بال الطواف والسعي .

وهذا القول كلما تدبره الإنسان ، عرف أنه الصواب المقطوع به . وايضاً فإن طواف الراكب على بعير وغيره ، يجوز على الصحيح لعذر ولغير غذر ، وعلى القول المشهور من المذهب : أنه يجوز لعذر الطواف عن المحمول فجراً قولاً واحداً ، فما الفرق بين الراكب على الحيوان والمحمول على ظهر

الإنسان ، والحاجة تدعو إلى كل منهما ، بل الحاجة إلى حمل الإنسان أشد من الحاجة إلى حمل الحيوان ، بل الحيوانات في هذه الأوقات متعذر دخولها إلى المسجد الحرام ، كما هو معروف ، والله أعلم ، مع أن الحامل إذا نوى عن نفسه كان أحق بوقوعه عنه .

باب الإحرام

• **سؤال :**

هل يجب الإحرام على من قصد مكة وهو لايريد حجاً ولا عمرة ؟

• **الفتوى :**

اختلف العلماء في وجوب الإحرام عليه ، والصحيح أنه لايجب عليه أن يحرم ، وإنما يستحب له .

• **سؤال :**

اذا قصد مكة وهو يريد الإقامة في الشرائع قبل ، فمن أين يحرم ؟

• **الفتوى :**

لايحرم من الميقات ، فإذا أراد أن يدخل مكة ويمشي من الشرائع، أحرم ، إلا إذا كان قصده الحج ، فلا يتجاوز الميقات حتى يحرم .

• **سؤال :**

اذا قال الجاهل : أحرم بالحج والعمرة ، فلبى بهما ونيته وقصده التمتع، فهل العبرة بالنية ، أم بما تلفظ به ؟

• **الفتوى :**

المدار على القلب ، ولهذا إذا غلط فلفظ بغير مانوى من صلاة أو صوم أو طهارة أو حج أو عمرة ، فغلطه لايضره ، والمدار على القلب ، وقد ذكر هذا الفقهاء رحمهم الله حيث قالوا: ولا يضر سبق لسانه بغير مانوى ، وهذا عام في كل العبادات، وسبق اللسان إما أن يكون نسياناً أو جهلاً . والله أعلم .

* سؤال :

هل يجب دم التمتع والقران على أهل جدة ؟.

* الفتوى :

سألت حفظك الله عما يجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج والقارن والمفرد .

أما المتمتع ، فهو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج التي أولها شوال وآخرها ذو الحجة ، ثم يحج من سنته ، فعليه دم شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع . ومثل ذلك القارن ، وهو الذي يحرم بالنسكين ، يعني بالحج والعمرة جميعاً ، فعليه الهدي المذكور ، فإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع . ولكن هذا في حق القادم من مسافة القصر أي يومين فأكثر .

أما أهل مكة ومن كان قريباً منها مثل الشرائع وجدة ونحوها ، فليس عليه هدي ولا صيام ، كما قال تعالى { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } [البقرة : ١٩٦] .

واختلف أهل العلم في المقيمين بجدة ، هل إذا أحرموا متمتعين أو قارنين عليهم الهدي المذكور ، أم أنهم مثل أهل مكة ، والإحتياط أن يهدو إذا تمتعوا وقرنوا، وأما المفرد الذي لم ينو إلا الإحرام بالحج وحده ، فليس عليه هدي ولا صيام .

• سؤال :

اذا كان لايدرك الفدية الا بدين ، هل الأفضل أن يستدين ويشتري أو يصوم ؟

• الفتوى :

الأفضل له أن يصوم ولا يشكل ذمته ، لأن الله تعالى قال { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم } [البقرة : ١٩٦] واتباع رخصة الله أولى .

• سؤال :

هل يجوز للغني أن يفرد الحج لئلا تلزمه الفدية ؟

• الفتوى :

هذا لا بأس به ، ولكن تفوته الفضيلة، فإن الأفضل أن يتمتع ويفدي ليحصل له ثواب الحج والعمرة والهدي .

• سؤال :

أذا أحرم بالعمرة متمتعاً واشترى الدم من الطريق وساقه ، فهل حكمه حكم من ساق الهدي لايحل إلا يوم النحر ؟

• الفتوى :

إذا ساق الهدي من بلده ، أو من الطريق بشراء أو غيره، فإنه لايحل حتى يبلغ الهدي محله .

• سؤال :

إذا طاف للقدوم وسعى وهو قارن أو مفرد، واراد أن يفسخ إلى العمرة ، فهل يجزئه طوافه وسعيه الأول ، أم لا ؟

• **الفتوى :**

نعم يجزئه طوافه الذي كان نواه للقدوم ، وسعيه الذي كان نواه للحج عن طواف العمرة وسعيها ، فينقلبان بالنية بعد الفراغ منهما من حال إلى حال ، لأنهما لما فسخا نية الحج او القران إلى عمرة منفردة ، تبعها الطواف والسعي، كما تبعها الإحرام وما بعده .

فلا يقال في هذه الحال: إنه أحرم بالعمرة من مكة ، بل يكون إحرامه بالعمرة من الميقات ، وتكون عمرة أفقية ، لا عمرة مكية ، وهذه المسألة من غرائب المسائل في العلم ، وهو أن الشيئ ينقلب من شيئ إلى آخر بالنية بعد الفراغ ، ومن فهم ماذكرت ، زال عنه الاستغراب ، وأن هذا النسك حل محل ماقبله ، وهذا أمر النبي ﷺ لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة واجتزؤوا بالطواف المتقدم والسعي من غير إعادة .

• **سؤال :**

ماقول أصحابنا الحنابلة : أن المتمتع اذا طاف لعمرته وسعى لها وتحلل منها ثم وطئ بعد هذا الحل ثم أحرم بالحج وتممه ، ثم تبين له أن طوافه للعمرة كان بغير طهارة ؟

قالوا لم يصح حجه ، لأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة ، وادخال الحج على العمرة غير جائز ، ولا منعقد ، فهل هذا القول صحيح ، وما الذي تختارونه فيها ؟

• **الفتوى :**

الذي نراه في هذه المسألة المهمة ، أن الحج صحيح حتى لو حكمنا على

العمرة بالفساد ، وعندنا في هذا الرأي عدة مآخذ .

المأخذ الأول : في أصل المسألة وهو منع إدخال الحج على العمرة الفاسدة ، لأنه لم يرد المنع من ذلك ، والقران الذي هو أحد الأنساك الثلاثة قد ثبتت صحته إذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ، كما ثبت إدخال الحج على العمرة الصحيحة ، فالفاسد كالصحيح .

المأخذ الثاني : أن الوطء في الحج ، إنما يفسده إذا كان صاحبه غير معذور على الصحيح ، كما هو اختيار شيخ الإسلام ، وكما هو ظاهر العمومات الرافعة للحرج عن الخطأ والنسيان . وهذا بلاشك جاهل بالحال، والجاهل بالحال كالجاهل بالحكم سواء ، فإذا كان الصحيح أن الوطء من الناسي والجاهل في الحج لايفسده ولايضر ، فكيف بهذا الوطء الذي هو حل صحيح ، أو حل بين العمرة والحج يعتقده صاحبه صحيحاً ، فهذا من باب أولى وأحرى .

المأخذ الثالث : اختلف العلماء في صحة طواف المحدث على ثلاثة أقوال : الصحة ، وعدمها ، والتفصيل بين ترك الطهارة عمداً، فلا يصح طوافه ، وبين تركها جهلاً ونسياناً ، فيصح ، كما قال به كثير من أهل العلم .

فعلى القولين : قول من يقول بصحته مطلقاً ، ومن يقول بصحته للمعذور ، الحكم ظاهر واضح ، أنه وطئ بعد عمرة صحيحة تامة ، وعلى القول بعدم الصحة مطلقاً، نرجع إلى المأخذين السابقين .

المأخذ الرابع : أن نقول هب أن العمرة فاسدة بالوطء المذكور ، فنخصها بالفساد ولا نعدي ذلك إلى الحج ، وذلك أن الأصل أن أركان العمرة وواجباتها ومكملاتها متعلقات بها وحدها صحة وفساداً ونقصاً وكمالاً ، كما أن الحج كذلك، وكلاهما نسك مستقل في ذاته ، ومستقل في أقواله وأفعاله ، وبينهما حد برزخ لا من هذا ولا من هذا ، والعبادات المستقلة ، الأصل فيها أن كل عبادة لاتفسد بفساد الأخرى ، فإدخال هذه المسألة في هذا العموم أولى من إخراجها بحجة أن العمرة والحج مرتبط بعضها ببعض ، فالإرتباط إنما هو في

وجوب الإتيان بالحج للمتمتع الذي لم يحج أو الذي فسخ عمرته إلى الحج ، لا في أفعالها ، بدليل استقلال كل منهما بما فيها من طواف وسعي ووقوف وحلاق وغيرها . والله أعلم .

* * *

باب محظورات الإحرام

• سؤال

اذا لبس في العمرة بعد الطواف والسعي ، فما الحكم ؟

• الفتوى :

إذا لبس جاهلاً بالحكم ، ثم حلق بعد مالبس ، فلا شئ عليه . ولو كان عالماً بالحكم ، كان عليه فدية اذى : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة فدية - تخيير .

• سؤال :

ماحكم استظلال المحرم بالشمسية ؟

• الفتوى :

في هذه المسألة خلاف بين العلماء ، وفيها في مذهب الإمام أحمد قولان:

أحدهما : أن ذلك لايجوز .

والثاني : أنه يجوز ، والإحتياط ألا يستظل المحرم بشمسية وغيرها، ومع ذلك نحن لاننكر على من استظل بشمسية ، لأنه لم يرد فيها نص خاص.والله أعلم .

• سؤال :

قولهم : وأن كرر النظر فأمنى فعليه بدنة ، والا فشاة ، وأن أمنى بنظرة فشاة ، هل هو وجيه ؟

• الفتوى :

إنما أوجبوا في تكرار النظر البدنة إذا انزل بالقياس على الوطء، وهو غير ظاهر ، لأن القياس شرطه أن المقيس والمقيس عليه لا فرق بينهما، وبين تكرار النظر والوطء من الفرق شيئ عظيم ، فلا يصح الإلحاق ، والصحيح عندي ماقاله بعض أصحابنا ، أن فيه فدية اذى ، وكذلك ايجاب الشاة بالإمناء بنظرة واحدة عندي فيه تفصيل ، إن وقع بلا قصد ، فلا يجب شيئ ، وأن تعمده وتعمد النظرة المحرمة ، فيتوجه ماقالوه ليحصل الجبر حيث فعل المحرم بالفدية . والله أعلم .

باب صفة الحج والعمرة

• سؤال :

اذا تركنا ركعتي الإحرام لكوننا وصلنا المحرم بعد العصر، فماحكم ذلك؟

• الفتوى :

صلاة الإحرام غير واجبة ولو في غير وقت النهي، وليس على الإنسان نقص في نسكه إذا تركها ، فليكن ذلك معلوماً .

• سؤال :

اذا نوى الإقامة بمكة مدة تمنع القصر، وخرج ليشيع أهله خارج الميقات ، فهل عليه طواف لخروجه واحرام لدخوله .

• الفتوى :

أما المشهور من المذهب ، فإنه يجب عليه الوداع لخروجه والإحرام

لدخوله كما هو معروف من كلام الأصحاب .

وأما اختيار شيخ الإسلام في المسألتين ، وهو قول في المذهب، فإنه لايجب عليه شيء في الصورتين ، فليس عليه وداع لخروجه ، لعدم وجوب الوداع عنده لغير حاج ، ويستدل بالحديث ، أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طواف . ويرى أن هذا خاص بالحجاج والمعتمرين اذا صدروا لبلدانهم ، والمشهور من المذهب التعميم ، وهو ظاهر عموم الحديث . وأما إحرامه اذا تعدى الميقات ، أو قدم من بلده لغير حج ولا عمرة ، فالقول الثاني الذي هو اختيار الشيخ أصح من المذهب ، وأنه لايجب عليه إحرام إلا أن يشاء ، والحديث الذي في " الصحيحين" صريح في هذا ، وهو أنه لما ذكر النبي ﷺ المواقيت قال: " هن لأهلهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، فهذا تصريح بأنه إنما يجب في هذه الحال التي يريد الإنسان فيها الحج أو العمرة ، بخلاف ما إذا لم يرد حجاً ولا عمرة ، والخارج من مكة يقصد الرجوع اليها ، من باب أولى أن لايجب عليه إحرام .

• **سؤال :**

ماحكم من ترك الوداع وهو غير حاج ولا معتمر ؟

• **الفتوى :**

المسألة التي ذكرت أنك ماودعت انت والوالد بسبب أنه ماحصل اشتغلت بالوالد ، ولا تمكنت أنت وهو من الوداع ، فحيث أن روحتكم القصد منها العلاج ، علاج الوالد ، ولا حصل فسحة تتسع للوداع، فإن شاء الله ليس عليكم شيء، لافدية ، ولا غيرها .

• **سؤال :**

اذا طاف للوداع وخرج من مكة وأقام قريباً منها ، فهل يجب عليه

اعادة الطواف .

• الفتوى :

أما من طاف للوداع ثم خرج من مكة مسافراً ، ولكنه أقام بموضع قريب كالعدل أو منى أو نحوهما يوماً أو يومين مثلاً ، فلا يعيد طوافه ، لأنه سافر بالفعل ، وقد أبيحت له رخص السفر كلها، لأنه خرج من مكة ، وإنما الإقامة التي يحتاج معها اعادة الطواف في مكة وحدها ، وهذا الكلام الذي ذكرته مفهوم من كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى .

• سؤال :

اذا طاف للوداع بعد أن فرغ من جميع شؤونه ثم ذكر حاجة أوصاه بها صاحب له فاشتراها فما الحكم ؟

• الفتوى :

لاحرج عليه ، سواء كان اللازم له أو لغيره .

• سؤال :

ما أركان الحج ، وواجباته ، وسننه ؟

• الفتوى :

الحج له أركان أربعة لا يتم إلا بفعلها : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف، والسعي .

وله واجبات يجب فعلها ومن تركها فعليه فدية ، وحجه صحيح وهي:

وقوع الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر، والثاني

عشر، والثالث عشر إن تأخر ورمى الجمرات ، والحلق، والتقصير ، وطـــواف الوداع ، والباقي من أعمال الحج وأقواله كلها مستحبة مكملات ، من تركـــها فلا إثم عليه ، ومن فعلها كان أكمل لحجه وأعظم لثوابه . والله أعلم .

* * *

القسم الثالث

كتاب الأضاحي والهدايا والعقيقة

الفتاوى السعدية

كتاب الأضاحي والهدايا والعقيقة

• سؤال :

اذا ذبح الحاج ماعليه من الدماء ، ثم طرحه في المذابح ، فهل يكفي أم لابد من تسليمه لمستحقه ؟

• الفتوى :

الأحوط والأولى حيث كانت عوائد الحكومات منع الناس من الخروج في الذبائح عن المحل المعين لهم أن الإنسان يأخذ من ذبيحته شيئاً يتصدق به ، ليتيقن براءة ذمته ، لأنهم لايمنعون من الأخذ من اللحم ، فاذا أخذ منها مايتصدق به ، فقد تيقن براءة ذمته . واذا لم يأخذ شيئاً ، فأن كان يقدر على الأخذ وتركه ، فهذا في النفس من إجزائه شيء لأنهم وأن كانوا يقولون : دعه للفقراء يأخذونه ، فإنه ليس القصد تركه للفقراء ، وقد لايأخذ الفقراء منه شيئاً أصلاً ، وأما إن كان معذوراً بمنع أو غيره ، فالظاهر -إن شاء الله - اجزاؤه ، وقد اتقى الله ما استطاع ، وفعل مايقدرعليه من الذبح ، وترك مايعجز عنه ، والحمد لله على تيسير شرعه ، ونفي الحرج عن هذه الأمة .

• سؤال :

اذا باع البدنة لمن يضحي بها واستثنى جلدها فهل يصح ؟

• الفتوى :

إذا باع البدنة لمن يضحي بها ، ثم استثنى منها جلدها ، فانه لايصح ولا تكون أضحية ، لأن الأضحية هي الذبيحة بما احتوت عليه من لحم وشحم وجلد وغيره ، فكما لايجوز استثناء شحمها ، ولا جوفها ، ولا غير ذلك من

لحمها ، فلا يجوز استثناء جلدها، ولذلك شمل الجلد حكم الأضحية بأنه لايباع ، وإنما يستعمل أو يهدي أو يتصدق به ، لأنه منها .

• سؤال :

• ماحكم التشريك في أضيحة البقر ؟ وكيف تقسم ؟

• الفتوى:

لاشك أن سبع البدنة ، أو سبع البقرة قائم مقام الشاة ، وجميع البقرة أو جميع البدنة قائم مقام سبع شياه ، وبالعكس ، وهذا هو الـذي تـدل عليـه الأحاديث النبوية ، وهو الذي فهمه أهل العلم منها، ولذلك فالإفتاء بمنع إهداء سبع البدنة ، أو سبع البقرة لأكثر من واحد في حياة الإنسان أوفي وصيته بعـد وفاته إنما حدث الإفتاء به في الأوقات الأخيرة ، وهو لاشك غلط . وإلا فجميع الأصحاب في الكتب المختصرة والمطولة ذكروا أن حكم ضحية البقرة والبدنـة حكم ضحية الغنم في كل شيء ، كما ذكروه في آخر كتاب الجنائز ، وصـرح بها في ذلك الموضع صاحب" الإقناع" تصريحاً لايحتمل الشك، وكذلك ذكـروه في آخر جزاء الصيد . المقصود ، ولله الحمد ليس في النفس منها شـيء ، فـاذا كان عندك ضحية لعدد مثل وصية لوالديك أو نحوهم ، فجعلتها شاة أو سـبع بدنة أو سبع بقرة ، فإنها تجزئ ، والأفضل من هذه الأمور الأنفع . وأما صفـة اقتسام البقرة والبدنة ، فهو على العرف الجاري بين الناس حين يشتركون فيها، فيقتسمونها، وإن وقع بعض الأعضاء المستقلة في نصيب أحد الشركاء، والآخـر عضو مستقل أيضاً ، فلا بأس ، وإن اقتسموا كل عضو سبع قسم وسبعة أجزاء، حصل المقصود .

• سؤال :

اذا قلنا بجواز التشريك في سبع البدنة في الأضحية فما الفرق بينه وبين الشاة اذن .

• **الفتوى :**

لافرق بين سبع البدنة وسبع البقرة والشاة ، لأن الشارع جعل سبعها عن شاة ، وجعلها عن سبع شياة ، وقد أثبت الشارع لسبع البدنة أنها أضحية بلاشك ، والاضحية سواء كانت من بعير أو بقرة ، أو كانت شاة ، فأنه يصح التشريك فيها، وهو المذهب بلا شك، وقد ذكره الأصحاب في مواضع متعددة منها قولهم في جزاء الصيد: ويجزئ عن سبع شياه بدنة وبقرة ، كما تجزئ عن البدنة والبقرة سبع شياه إلا في جزاء الصيد على قول مرجوح في المذهب ، وإلا فالمذهب ولو في جزاء الصيد. فهذه العبارة التي ذكروها في المختصرات والمطولات ظاهرة جداً أن سبع البدنة عن شاة في كل شيء بلا فرق بين أن تنوي لواحد أو متعدد . واصرح من هذه العبارة قولهم في آخر الجنائز : وأي قربة من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة أو اضحية أو نحوها فعلها وأهداها، أو أهدى بعضها لحي أو ميت مسلم ، نفعه ذلك فقد صرحوا كما ترى في قولهم : " أهداها أو اهدي بعضها " ومثلوا أيضاً بالأضحية كما صرح به في "الإقناع" وغيره. ومن قال : إنه لايشرك في ثواب سبع البدنة أو البقرة ، فقد خالف ماذكروه مخالفة ظاهرة، الا أن يقول : إنها لاتدخل في اسم الأضحية . ومن المعلوم أنه مخالف للنص ، ولكلام الاصحاب، فانهم أثبتوا بلا شك أن سبعها اضحية ، فيثبت لها مايثبت للشاة .

وأعلم أن مستند من افتى من المتأخرين بعدم أجزاء التشريك فيها قول الأصحاب : وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة ، ففهم أن المراد أنه لايشرك في سبعها ، ولا يشرك بها كلها أزيد من سبعة ، وليس هذا مراد الأصحاب، لأنهم صرحوا بالمسألة كما ترى .

ونحن وغيرنا نسلم أن سبع البدنة لايجزئ الا عن أضحية واحدة ، كما

أن الشاة لاتجزئ ، الا عن أضحية واحدة ، وأما كون الشاة يجوز إهداء ثوابها لأكثر من واحد ، وسبع البدنة لايجوز ، فهذا قول بلا علم ، وهو مخالف للأدلة ، ولكلام الفقهاء ، وللحكمة والمناسبة الشرعية ، ولا فرق بين ان يتبرع بها الإنسان في حال حياته ، أو يوصي بها بعد مماته ، بأن يقول في وصيته : قادم في غلة ثلثي ووصيتي ، ولا فرق بين أن يتبرع الإنسان بالاضحية في حال حياته بأن يشتري شاة أو سبع بدنة ، فينويها عن نفسه ووالديه مثلاً متبرعاً بها ، أو يتبرع بها بعد وفاته بأن يقول في وصيته ، ويجعل فيها أضحية لي ولوالدي مثلاً . فكل مايجزئ فيها شاة أو سبع بدنة ، وما كان أنفع فهو أحب إلى الله تعالى. وكما أنها تؤخذ من كلام الأصحاب من المواضع التي ذكرنا ، فإنها ايضاً تؤخذ من كلامهم في موضوع الوصية والوقف ، وأنه يرجع في ذلك إلى عرف الشارع . فإذا أوصى مثلاً بضحية تضحى له ولوالديه ، ولمن أراد أن يشركه فيها، وأردنا أن ننفذ وصيته ، رجعنا إلى موضوع الضحية شرعاً، فإذا وضعها الشارع لأحد ثلاثة أمور : شاة مستقلة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، فأي واحد من هذه الثلاثة فعله الوصي ، فقد نفذ الوصية ، وقد قام بالواجب، وإنما عددنا المواضع التي تؤخذ هذه المسألة منها من كلام الاصحاب، لأن بعض الناس يظن أن هذه الفتوى مخالفة للمذهب ، ولم يعلم أنها هي المذهب ، وأن ماسواها توهم محض مستنده ماذكرناه، والله تعالى يوفقنا إلى الصواب وجميع اخواننا المسلمين ، إنه جواد كريم - وصلى الله على محمد وسلم تسليماً كثيراً.

• سؤال :

هل يجوز التشريك في سبع الجزور ؟

• الفتوى :

نرى أن سبع الجزور يشرك فيها كما يشرك بالغنم من غير فرق، سواء كانت الضحية من الإنسان ، أو من ريع وصية فيها اشخاص .

• **سؤال :**

هل يقوم سبع البدنة مقام الشاة بكل حال ؟

• **الفتوى :**

المسألة قد اشكلت على كثير من المشايخ ، وذلك لاشتباه مسألة الإجزاء بمسألة الإهداء ، أما مسألة الإجزاء ، فإن سبع البدنة لايجزئ إلا عن واحد ، كما أن الشاة لاتجزئ إلا عن واحد في هدي التمتع والقران ، وفي الاضحية ، فقد جعل النبي ﷺ البدنة عن سبعة ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وفيه قول ضعيف أن البدنة عن عشرة في هذا الباب ، ولكن الصحيح قول الجمهور. المقصود في مسألة الإجزاء أن الشاة لاتجزئ عن أكثر من واحد قولاً واحداً ، وكذلك سبع البدنة لاتجزئ على الصحيح إلا عن واحد ، وأما مسألة الإهداء بأن يضحي الإنسان ، ويهدي ضحيته لأكثر من واحد ، سواء في الحياة ، أو أوصى وصيته بعد الوفاة ، فهذه تجزئ فيها الشاة ، وسبع البدنة عن أكثر من واحد . وقد نص الأصحاب على ذلك في آخر أبواب الجنائز ، "كالمنتهى" و"الإقناع" وغيرهما حيث قالوا: وأي قربة فعلها الإنسان وأهداها ، أو أهدى بعضها لحي أو ميت ، نفعه ذلك ، ومثلوا لكثير من القرب ، وصاحب "الإقناع" مثل بالأضحية . وهذا نص منهم على أن الأضحية سواء كانت من البدنة ، أو من البقرة ، أو شاة يجزئ اهداؤها لأكثر من واحد، وكذلك يؤخذ من عموم كلامهم في قولهم في "باب جزاء الصيد" : وتجزئ البدنة عن سبع شياه ، فأقاموا البدنة مقام سبع شياة ، وذلك دليل على أن سبعها قائم مقام الشاة ، وباب الإهداء واسع ، أي شئ فعله العبد من العبادات ، وأشرك فيه عدة اشخاص ، فإن ذلك يصل إليهم إذا قبله الله، ويسوغ ولا مانع ، ومع كثرة بحثي في هذه المسألة في كلام الأصحاب من الحنابلة المتقدمين والمتأخرين لم أجد احداً منع إهداء سبع البدنة ، أو سبع البقرة لأكثر من واحد ، ولهذا قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين مفتي الديار النجدية وفقيهها حين سئل عن هذه المسألة

قال: لم أجد ما يدل على المنع وبعض من أدركنا كانوا يفعلون ذلـــك ، أي : يهدون سبع البدنة لأكثر من واحد ، وإنما وجه الإشتباه على بعض المشايخ قول الاصحاب رحمهم الله وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة ، وهذا كما ذكرنا مسلم ، ولكنه في باب الإجزاء لا في باب الإهداء والله أعلم .

• سؤال :

هل يقوم سبع البدنة أو البقرة مقام الشاة في الإجزاء والإهداء ؟

• الفتوى :

إعلم أن الكلام في هذه المسألة يتحرر في فصلين :

الفصل الأول في إجزاء الشاة عن سبع البدنة ، وإجزاء سبع البدنة عـــن الشاة في الاضاحي والهدى والفدية . ثبت في "صحيح مسلم" من حديث جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منـــا ببدنة . فقد أقام ﷺ في هذا الحديث سبع البدنة ، أو سبع البقرة عن شاة، فـــلا يجزئ سبع البدنة إلا عن واحد في الهدي والاضاحي ، كما لا تجزئ الشاة فيهما إلا عن واحد ، وكما هو مقتضى الحديث، فهو مذهب جمهور العلماء خلافـــاً لطائفة من أهل العلم ، كإسحاق بن راهويه وغيره حيث قالوا : إن البدنة تجزئ عن عشرة ، وعن عشر شياه ، وهذا هو المتقرر في أذهان أهل العلـــم . ولهـــذا ترجم المجد في " المنتقى" لهذه المسألة فقال : باب إجزاء البدنة والبقرة عن ســـبع شياة . ثم ذكر حديث جابر ، وحديث ابن عباس في ذلك، فهذا الباب لاتجزئ فيه الشاة الكاملة عن أكثر من أضحية ، ولايجزئ فيه سبع البدنة أو سبع البقرة كذلك عن أكثر من أضحية .

الفصل الثاني : في اهداء الشاة ، أو إهداء سبع البدنة ، أو سبع البقـــرة لأكثر من واحد في الأضاحي ، فقد ثبت أنه ﷺ ذبح كبشاً ، وقال : " هذا عن محمد وآل محمد " فأهدى ثواب الكبش لنفسه وآله ، الحي منـــهم والميـــت ،

كذلك لو ذبح بعيراً ، وأهدى سبعه ضحية منه لنفسه ولوالديه وغيرهم وصلهم ثوابه ، كما يصل ثواب الشاة إذا أهداها للمذكورين أو غيرهم من غير فـــرق .

ولم يفرق الشارع بين الشاة ، وبين سبع البدنة في الاضاحي ، فإذا فرقنا بينهما ،وقلنا: الشاة يجوز اهداؤها لأكثر من واحد ، صار هذا الفرق لادليل عليه ، بل هو مناقض للدليل ، ومن قال : الشارع لم يجعل البدنة لأكثر من سبعة يقال لــــه أيضاً : الشارع لم يجعل سبع شياه لأكثر من سبعة . وهذا في باب الإجزاء كما تقدم في الفصل الأول ، وأما في باب الإهداء ، فالأمر فيه واسع، وكما أن هذا مقتضى الأدلة الشرعية فهو منصوص فقهاء الحنابلة في عدة مواضع :

الموضع الأول في آخر " كتاب الجنـــائز" قـــالوا في كتبـــهم المطولـــة والمختصرة "الإقناع" و "المنتهي " و "المقنع" وشروحها وغيرها : وأي قربة فعلها المسلم ، وأهداها أو بعضها كنصفها وثلثها وربعها لمسلم حي أو ميت ، جـــاز ونفعه ذلك ، ومثلوا بالصلاة والصيام والصدقة والحج والأضحية ، فمنهم مـــن صرح في نفس هذه المسألة في الأضحية في هذا الموضع ، ومنهم من عمم بجميع القرب. وهذا نص صريح منهم أن من أهدى اضحية ، سواء كانت من الغنم أو من الإبل ، أو من البقر ، أو أهدى بعضها ، كالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك، أنه يصل إلى المهدي اليه وينتفع به . فإذا قال في حياته : هذه أضحية عني وعن والدي ، وذبحها من الغنم أو البدن ، فحكمهما واحد ، وكذلك لو أهداها بعد وفاته ، وجعلها في وصيته ، وأمر أن ينفذ له اضحية له ولوالديه أو غيرهما ، جاز، سواء كانت شاة أو سبع بدنة أو بقرة ، ومن قال: إن اضحية الشاة تصل اليهم ، وضحية سبع البدنة أو البقرة لاتصل ، فقد أتى بشـــي ء مـــن عنـــده ، وخالف الأصحاب كما خالف دليل السنة بغير مستند شرعي، إلا أن يقـــول في هذا المقام : إن الأضحية لاتطلق إلا على شاة ، وأما سبع البدنة ، أو سبع البقرة ، فلا يسمى اضحية . وهذا مخالف للنص والإجماع ، وهذا مما بين لك أن قول الأصحاب في الأضحية والهدي : وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة أنها تكون سبع أضاحي ، وأنها في باب الإجزاء لاتجزئ إلا عن سبعة ، كسبع شياه ليس مرادهم

أن : سبع البدنة والبقرة لايهدي لأكثر من واحد ، لأنه لو كان كذلك لتناقض كلامهم ، ولكنه -ولله الحمد- متفق في الموضعين ، ففي باب إجزاء الأضاحي يقال: إن سبع البدنة والبقرة عن سبعة ، وأنها سبع أضاحي لا أكثر مما عليه النص الشرعي، وفي باب الإهداء يجوز إهداء سبعها لأكثر من واحد كما تهدي الشاة لأكثر من واحد مع أنها اضحية واحدة لاتجزئ إلا عن اضحية واحدة ، فالواجب الفرق بين البابين وألا يخلط بين البابين ، فيختلط الأمر على صاحبه . ويوضح هذا أنه لو أهدى صلاة واحدة ، أو صيام يوم واحد ، أو صدقة بدرهم واحد ونحوه لأكثر من واحد لوصل اليه ، فما بال الأضحية لاتصل إلا أذا كانت من الغنم ، من نظر إلى كلامهم في هذا المواضع جزم بلا امتراء أن الطريق واحد في الأضاحي كلها ، سواء كانت من الغنم أو الأبل أو البقر .

الموضع الثاني

في باب جزاء الصيد

قال في " المنتهى " وشرحه و " الإقناع " وشرحه وماقبلهما وما بعدهما من كتب الأصحاب في آخر " باب جزاء الصيد " : وتجزئ البقرة والبدنة عن سبع شياه كعكسه ، كما تجزئ سبع شياه عن البدنة والبقرة ، وكلام غيره يوافقه ، فانظر رحمك الله هذه العبارة ، فأنها تدل دلالة لا تقبل الاشتباه أن البدن جميعها تجزئ عن سبع شياه ، فاذا تقرر أن سبع شياه يجوز اهداؤها لأكثر من سبعة اشخص ، فالبدنة والبقرة كذلك، وكما أن هذه العبارة تدل على جملة البدنة والبقرة ، فأنها تدل على سبعها من باب أولى ، وأن سبع كل منهما قائم مقام الشاة في كل شيء ، ومن ذلك اهداؤها لأكثر من واد . ولو كان هذا لايجزئ لاستثنوه من هذا العموم ، ويدل على قصدهم تعميم هذه العبارة في كل الحالات ، أنهم أتبعوها قولهم : ولو في جزاء الصيد، اشارة إلى الخلاف الذي في جزاء الصيد ، بل قد ورد حديث بهذا اللفظ ترجم له صاحب" المنتقى " بالترجمة

السابقة وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال: يارسول الله أن علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فاشتريها ؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه . رواه الامام أحمد وابن ماجة ، وكلامهم في هذا الموضع متفق على هذا المعنى ، فمن ادعى استثناء شيء من هذا العموم ، فعليه الدليل وأنى له ذلك .

الموضع الثالث

في الفدية

قالوا في الكتب المختصرة والمطولة : في الدماء الواجبة والدم الواجب شاة جذع شأن , أو ثني معز ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، فهذا أيضاً صرح أن من وجب عليه دم ، سواء كان لواحد كنفسه أو أبيه مثلاً أو لعدد كالوصية الواجبة فيها اضحية واجبة واحدة لعدة أشخاص ، أنه يجزئ أحد الأمور الثلاثة : شاة ، أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، وهذا أمر واضح .

الموضع الرابع
كلامهم في الوقف والوصايا

صرحوا بوجوب اتباع لفظ الموصى ، فاذا قال الموصي في وصيته : فيها أضحية لوالديه ووالديهم مثلاً ، نظرنا عند نفيذ هذه الوصية مامسمى الأضحية الشرعية ، فنجد أن مسماها واحد من ثلاثة أشياء : شاة ، أو سبع من بدنة ، أو من بقرة ، فاذا نفذنا هذه الوصية على واحد منها كنا منفذين لوصية الموصي بحسب اطلاقات الشارع والعرف الجاري، وخرجنا من التبعة ، ودعوى أن مثل هذه الوصية تختص بالشاة دون سبع البدنة والبقرة تحكم بلا دليل ، بل مخالف للدليل ، وقد قال الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر في " الشرح الكبير" : ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بدنة أو بقرة يضحي بها ، نص عليه

أحمد ، وبه قال مالك ، والليث ،والأوزاعي، واسحاق، انتهى.

فصرح أن البدنة والبقرة قابلة لإهدائها لأكثر من سبعة ، كالشاة ، والمقصود أنه لايوجد حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول أحد من الصحابة ، ولا قول أحد من الحنابلة ، ولا دليل يجب المصير اليه يمنع من حصول سبع البدنة وسبع البقرة إذا أهدى لأكثر من واحد ،بل الأدلة خلاف ذلك كما ذكرناها ، وليس فتوى بعض المتأخرين استناداً على عبارة الأصحاب التي ذكرناها- وهوقولهم : وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة - يوجب إهدار شئ مما تقدم كما تقدم بيانه . والله أعلم .

• سؤال :

بعض الناس يجعل الجلد والرأس أحد أسباع الأضحية فهل هو وجيه؟

• الفتوى :

الذي أرى أنه ليس بوجيه ، بل لابد أن يكون الأقتسام على اللحم المأكول ، ولكن اذا جعل الجلد مع القسم القليل من اللحم لأجل زيادة الجلد، فلا بأس بذلك ، وأما كونه يجعل عن ضحية وهو جلد ، فليس بمناسب، واذا تشاحوا في الجلد عند الإقتسام ، فليس له طريق إلا أن يتصدقوا به من بينهم ، أو يسمحوا فيه لأحدهم صدقة أو هدية ، وأما بيعه ، فلا يجوز ، لأنه بيع للاضحية أو لجلدها وهو لايجوز ، المقصود أن الجلد عند التشاح فيه ليس له طريق إلا الصدقة أو الهدية لهم أو لغيرهم .

• سؤال :

اذا كان والدا الإنسان فقيرين فهل تقدم حاجتهما على العقيقة ؟

• الفتوى :

اذا كان والدا الإنسان فقيرين ، فحاجتهما مقدمة على العقيقــة ، لأن دفع حاجتهما واجبة ، والعقيقة سنة إلا اذا أمكن الجمع بينهما .

• سؤال :

هل يجزئ بعض البدنة عن العقيقة وإذا شك هل عق عنه أبوه فهل يلزمه أن يعق؟

• الفتوى:

أما العقيقة ، فلا يجزئ ثلث البدنة ، ولا سبعها ، ولايجزئ عنها إلا بدنة كاملة مع أن الشاة أفضل من البدنة الكاملة ، وإذا شك الإنسان هل عق عنــه والده أم لا ؟ فليس عليه عقيقة ، العقيقة على الأب ، وأيضاً هو شاك هل عــق عنه أم لا .

• سؤال :

هل يجب على الوكيل في الاضحية أن يجتنــب مايجتنبــه مــن أراد أن يضحي أو يضحي له .

• الفتوى :

• **ذكر بعض المتأخرين في هذا وجهين : ولعلهما مبنيان على ان الوكيل هل يدخل في لفظ الحديث " اذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ شيئاً من شعره " وعمومه يدخل فيه الوكيل أو أنه لايدخل في ذلك ، لأن المراد من كانت الاضحية له . ويؤيده أن بعضهم علل الحكمة بأن في هذا تشبهاً بالمجرمين ، وبعضهم علله بأنه لرجاء أن تشمل المغفرة جميع أجزاء المضحى، فلهذا ينهي عن إزالة شئ من أجزاءه ، وهذا خاص بمن له الأضحية وهذا هو الظاهر عندي . سؤال :**

شخصان قادمان للعمرة: أحدهما من مصر والآخر من أبي ظبي و لم يحرما إلا في جدة فهل عمرتهما صحيحة ؟

• **الفتوى :**

هذا الذي حصل من هذين السائلين يحصل من كثير من الناس، يأتون من بلادهم بنية العمرة على الطائرة ، ولكنهم لايحرمون إلا من جدة ، وهذا لايجوز ، لأن النبي ﷺ حين وقت المواقيت قال:(هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) [١] ولما شكا أهل العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شكوا إليه أن قرن المنازل جور عن طريقهم ، قال رضي الله عنه : (انظروا إلى حذوها من طريقكم) [٢] ، وهذا يدل على أن الإنسان إذا كان في الطائرة وجب عليه أن يحرم إذا حاذي الميقات ، ولايجوز له أن يؤخر الإحرام حتى ينزل إلى جدة ، فإن فعل و لم يحرم ، حتى ينزل في جدة فإننا نأمره أن يرجع إلى الميقات الذي مر به فيحرم منه ، فإذا كان مر من عند طريق المدينة قلنا له : يجب أن ترجع إلى ذي الحليفة - أبيار علي - وتحرم منها ، وإذا كان جاء عن طريق المغرب أو مصر قلنا له : يجب عليك أن ترجع إلى الجحفة التي هي رابغ الآن وتحرم منها ، وإذا كان جاء من أبي ظبي فالظاهر أنه يمر من قرن المنازل، فإذا كان يمر من قرن المنازل قلنا: يجب أن تذهب إلى قرن المنازل فتحرم منه .

فإذا قال السائل : أنا لا استطيع أن أرجع إلى هذه المواقيت، قلناله: إذن أحرم من جدة ، وعليك عند جمهور أهل العلم فدية تذبحها في مكة، وتوزعها على الفقراء .

بعد هذا فنقول لهذين الرجلين اللذين أحرما من جدة : إن العمرة

---

١ - تقدم تخريجه .

٢ - تقدم تخريجه.

صحيحة ، ولكن على كل واحد منكما أن يذبح فدية يوزعها على الفقـــراء في مكة . فإن قالا: ليس معنا نقود ، نقول لهما ، استغفرا الله وتوبا إليـــه، وليـــس عليكما شيء سوى ذلك .

• سؤال :

مارأيكم في رجل يسكن خارج مكة يأتي إلى مكة كل يـــوم بعمـــرة وذلك في رمضان ؟

• الفتوى :

المتابعة بين العمرتين جاءت به السنة ولكن هذه المتابعة ينبغي أن تكون مقيدة بما جاء عن السلف والسلف رحمهم الله لم يكن من عملهم أن يكـــرروا العمرة كل يوم ، بل إن شيخ الإسلام رحمه الله قال: إن الموالاة بين العمرتـــين والإكثار من العمرة إنه مكروه باتفاق السلف ، ولهـــذا لاينبغـــي للإنســـان أن يكررها دائماً، كما نشاهد من بعض الناس يأتي بالعمرة أول مايقدم لنفســـه ثم بعد يومين أو ثلاثة يخرج يعتمر لأبيه ثم لأمه ثم لخالته وعمته وهكذا فإن هـــذا ليس من هدي السلف رحمهم الله ، ولا ريب أن السلف أحرص منا على الخـــير وعلى فعله وخير الطريق طريق النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وهو الذي أمرنـــا أن نتمسك به لقوله ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي).

• سؤال :

هل يجوز للإنسان أن يطوف طواف الوداع في العمرة في الصبـــاح، ثم ينام ، ثم يسافر في العصر ؟

• الفتوى :

يجوز لمن ودع ثم نام يجوز له أن يودع بعد النوم ، ثم يمشـــي ولايجـــوز

سوى ذلك ، إذن عليه أن يعيد طواف الوداع في العمرة ، والحج ، لأن النبي ﷺ قال:(لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) [١] قال ذلك في حجة الوداع ، فابتداء وجوب طواف الوداع من ذلك الوقت ، فلا يرد علينا أن الرسول ﷺ اعتمر قبل ذلك و لم ينقل عنه أنه ودع ، لأن أصل طواف الوداع إنما وجب في حجة الوداع ، وقد قال النبي ﷺ : (اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك)[٢] ، وهذا عام يستثنى منه الوقوف والمبيت والرمي، لأن هذا خاص بالحج بالإتفاق ويبقى ماعداه على العموم ، ولأ، النبي ﷺ سمى العمرة حجاً أصغر كما في حديث عمرو بن حزم الطويل المشهور الذي تلقاه العلماء بالقبول مع أنه مرسل قال فيه الرسول ﷺ : (العمرة حج أصغر ...) ولأن الله تعالى قال: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، وإذا كان طواف الوداع من تمام الحج فإنه ايضاً من إتمام العمرة ، ولأن هذا الرجل دخل المسجد بتحية - أي معتمر - فلاينبغي له أن يخرج إلا بتحية ، وفيه حديث آخر رواه الترمذي : (إذا حج الرجل أو اعتمر فلا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت) [٣] وهذا الحديث فيه ضعف ، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، ولولا ضعف هذا الحديث لكان نصاً في المسألة وقاطعاً للنزاع ، لكن لضعفه لم يقو على الإحتجاج به ، إلا أن الاصول التي ذكرناها تدل على وجوب طواف الوداع للعمرة ، ولأنه إذا طاف للعمرة فإنه أحوط وأبرأ للذمة ، لأنك إذا طفت للوداع في العمرة لم يقل أحد أنك اخطأت لكن إذا لم تطف قال لك من يوجب ذلك أخطأت ، وحينئذ يكون الطائف مصيباً بكل حال، ومن لم يطف فهو على خطر ومخطئ على قول بعض أهل العلم .

• سؤال :

---

١ - تقدم تخريجه قريباً .

٢ - البخاري: كتاب الحج - باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب . فتح الباري ٣٩٣/٣

٣ - انظر سنن الترمذي ٢٧٣/٣، ٢٧٤ .

هل يجوز تقديم السعي على الطواف لعذر شرعي ؟

• الفتوى :

أما بالنسبة لسعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز ، لأن النبي ﷺ وقف يوم النحر وجعل الناس يسألونه ، فأحدهم يقول مثلاً نحرت قبل أن أرمي أو قبل أن أحلق أو ما أشبه ذلك، فيقول: لاحرج ، حتى قيل له : سعيت قبل أن أطوف ، فقال: لاحرج [1] .

أما العمرة إذا قدم الإنسان سعيها على طوافها ، فلم يرد في هذا الحديث عن الرسول ﷺ ، لكن قال بعض العلماء وأظنه عطاء الله رحمه الله - من التابعين - قال : إنه يجوز أن يقدم سعي العمرة قبل الطواف ، وعن أحمد رواية : أنه يجوز أن يقدمه إذا كان جاهلاً ، أي إذا كان لعذر .

والإحتياط ألا يقدمه مطلقاً ، وأنه لو فرض أنه سعى قبل الطواف نسياناً أو جهلاً فإنه إذا طاف ينبغي له أن يعيد السعي لقول النبي ﷺ : (لتأخذوا عني مناسككم) .

• سؤال :

فضيلة الشيخ : ما هو الأفضل لأهل مكة أو المقيمين فيها الخروج إلى الحل لأخذ العمرة أم الطواف بالبيت ؟

• الفتوى :

لاشك أن أهل مكة ليسوا كغيرهم من أهل الآفاق ، لأن أهل الآفاق يأتون إلى مكة قاصدين العمرة أو الحج ، لكن أهل مكة يخرجون عن مكة، ولذلك إذا أراد أهل مكة أن يأتوا بعمرة وجب عليهم أن يخرجوا إلى الحل

---

١ - تقدم تخريجه .

فيحرموا منه ، ولايجوز أن يحرموا من بيوتهم ، بدليل أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لتحرم منه ، فكذلك أيضاً أهل مكة إذا أرادوا الإحرام بالعمرة يجب أن يخرجوا إلى الحل ، إما إلى التنعيم أو الجعرانة أو جهة الحديبية أو جهة عرفة ، فيحرموا من هناك ويأتوا إلى مكة .

• سؤال :

ولكن هل الأفضل أن يفعلوا ذلك ، أو يطوفوا بالبيت ؟

• الفتوى :

قال بعض العلماء : إن الأفضل أن يطوفوا بالبيت ، ولايخرجوا إلى العمرة ، ولكن الذي يظهر من عمومات الأدلة أنهم إذا خرجوا إلى العمرة ولاسيما في رمضان ، فإن ذلك أفضل لعموم قول النبي ﷺ (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) [1] .

لكن تكرار العمرة كما يفعل الجهال هذا هو الخطأ . بعض الناس هو بمكة يعتمر في أول النهار ويعتمر في آخر النهار . بل قد شاهدت رجلاً اعتمر وحلق نصف رأسه وأبقى النصف الآخر ، فرأيته يسعى فسألته لم فعلت هكذا : هذا الذي حلقته عن عمرة أمس ، والباقي لعمرة اليوم . فهذا خطأ فالنبي ﷺ في فتح مكة بقي فيها تسعة عشر يوماً ولم يخرج يعتمر ، فهل النبي ﷺ يجهل أنه مشروع؟ كلا . أو هل عند الرسول ﷺ تهاون في ترك الأمر الفاضل ؟ حاشاه من ذلك عليه الصلاة والسلام ، فلم يخرج للاعتمار مع أن التنعيم قريب ، لكن لما رجع من الطائف وأقام في الجعرانة لتقييم الغنائم اعتمر، لأنه خرج من مكة لغير عمرة .

إذن هذا التكرار - أي العمرة - الذي يوجد من بعض الناس خلاف

---

١ - البخاري : أول كتاب العمرة . فتح الباري ٥٩٧/٣ .

السنة.

فلو جاءنا إنسان يقول : أنا أعتمر اليوم لنفسي ، واعتمر غداً لأبي وأمي، فنقول له : أولاً اسأل : هل الأعتمار عن الميت مشروع؟ لأن المسألة تحتاج إلى نظر . هل يشرع للإنسان أن يعتمر أو يحج للميت بغير الفريضة ؟ فهذا محل خلاف بين العلماء .

فتكرار هكذا يوم لك ، ويوم لأبيك ، واليوم الثالث للجد ، والرابع للجدة ، والخامس للخالة ، والسادس للعمة ، فهذا لم يرد به الشرع إطلاقاً.

لذلك نقول : لكل عمرة سفرة ، أي السفرة الواحدة لها عمرة واحدة، فإذا كنت تريد أن تعتمر لأبيك وأمك ، فإذا رجعت إلى بلدك ويسر الله لك أن ترجع ، فاجعل العمرة لأبيك ولأمك .

أما نفعل هكذا فالصحابة -والله- أعمق منا علماً وأحرص منا على الخير، و لم يفعلوا هذا .

• **سؤال :**

ماحكم عمرة سبع وعشرين من رمضان ؟

• **الفتوى :**

قال النبي ﷺ : (عمرة في رمضان تعدل حجة) [1] . وهذا يشمل أول رمضان وآخر رمضان .

أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع، وقد سبق لنا أن من شرط المتابعة أن تكون العبادة موافقة للشريعة في أمور ستة وهي السبب والجنس والقدر والكيفية والزمان والمكان .

فالذين يجعلونه ليلة سبع وعشين وقتاً للعمرة ، فقد خالفوا المتابعة

١ - البخاري -كتاب العمرة - باب عمرة رمضان . فتح الباري ٦٠٣/٣

بالسبب ، لأن هؤلاء يجعلون ليلة سبع وعشرين سبباً لمشروعية العمرة وهذا خطأ فالنبي ﷺ لم يحث أمته على الأعتمار في هذه الليلة ، والصحابة رضي الله عنهم وهم أحرص منا على الخير لم يخصوا الأعتمار بهذه الليلة و لم يحرصوا على أن تكون عمرتهم في هذه الليلة .

والمشروع في ليلة القدر هو القيام لقول النبي ﷺ : (من قام ليلة القدر إيماناً وإحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه) [1] .

فإن قال قائل : إذا كان الرجل قادماً من بلده في هذه الليلة وهو لم يقصد تخصيص هذه الليلة بالعمرة ، وإنما صادف أنه قدم من البلد في هذه الليلة واعتمر فهل يدخل فيما قلتموه؟ فالجواب: أنه لايدخل لأن هذا الرجل لم يقصد تخصيص هذه الليلة .

على أننا نقول أن اعتمار الإنسان الذي أتى بعمرة هذا الشهر مرة أخرى ، فيخرج من مكة إلى التنعيم ليس بمشروع ، فإن ذلك لم يرد عن الصحابة وهم أحرص منا على الخير ، وهاهو النبي ﷺ فتح مكة في السنة الثامنة في اليوم التاسع عشر أو العشرين من رمضان وبقي عشرة أيام من رمضان وتسعة أيام من شوال، لأنه أقام في مكة تسعة عشر يوماً و لم يعتمر في رمضان ، وهو يدل على أن هذا ليس من المشروع لأنه لو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ .

لذلك ننصح اخواننا عن هذه المسألة وهي تكرار العمرة في سفر واحد ونقول أن لكل عمرة سفرة أو بعبارة أخرى : ليس في السفرة الواحدة إلا عمرة واحدة . وهذا هو المعروف عن السلف وخير من اتبع هم سلفنا الصالح .

فإذا قال قائل : أريد أن تكون العمرة الأولى لي والثانية لأبي أو أمي فما حكم ذلك ؟

نقول : حتى وإن جعلتها لأبيك وأمك فالمعتمر هو أنت وليس الأم

---

١ - تقدم تخريجه .

والأب والعبرة بالفعل والفعل واقع على شخص واحد فـــالعمرة الأولى منـــك وكذلك الثانية .

ثم نقول : إن الرسول ﷺ أفصح الخلق للخلق وأعلم الخلق بما يرضى الله عز وجل لما قال : (إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) [1] ولم يقل ولد صالح يصلي له أو يتصـــدق عنه ، أو يعتمر عنه ، مع أن السياق في سياق الأعمال فلو كانت الأعمال عـــن الأموات مما يشرع لبينه النبي ﷺ .

إذن فلو سألنا سائل فقال : ماذا ترى ، هل الأفضل أن اعتمر لأمي وأبي أو أدعوا الله لهما ؟

أقول : أن الأفضل أن تدعوا الله لهما ، لأن هذا هوالذي بينه الرسول ﷺ ، ولسنا بقولنا هذا ننكر على من اعتمر لأبيه أو أمه أو يتصـــدق عنـــهما. لا ، ولكن نقول إن الأفضل هو اتباع ما أرشد اليه النبي ﷺ من الدعاء لهما ، واجعل العمل الصالح لك أنت ، لأنه سوف يأتيك الوقت الذي تحتاج فيـــه إلى زيـــادة الحسنات .

• سؤال :

رجل اعتمر فطاف وسعى وقصر من جهتي رأسه فقط وسمع أن ذلـــك لايصح فهل ذلك صحيح ، وما الذي يلزمه إن كان صحيحاً ؟

• الفتوى :

إذا قصر الإنسان بعض رأسه جاهلاً فلا شيء عليه لقوله تعالى :{ربنـــا لاتؤاخذنا أن نسيا أو اخطأنا} لكن عليه أن يأتي بالواجب ، وهو التقصير مـــن

---

١ – مسلم: كتاب الوصية: باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . وصحيح مسلم ١٢٥٥/٣ .

جميع جهات الرأس أو الحلق .

وذلك لأن القول الراجح أن التقصير لابد أن يعم الرأس كلـه ، وأما القول بأنه يكفي أن يقصر ثلاث شعرات فهو قول مرجـوح ، لأن الله تعالى يقول : {محلقين رءوسكم ومقصرين} ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر ثـلاث شعرات من جانب الرأس ، ما أحس الناس أنه مقصر ، فلابد من تقصير يظـهر أثره على الرأس، وهذا لايكون إلا إذا شمل جميع الرأس .

فنقول للأخ السائل يجب عليك الآن أن تخلع ملابسـك ، وأن تلبس ثياب الإحرام ، لأنك لم تحل بعد ثم تقصر ، فإن لم يمكن فإنك تقصر ولو عليك ثيابك العادية .

• سؤال :

رجل انتقض وضوءه في الشوط الرابع من طوافه للعمرة، فما الحكم؟

• الفتوى :

هذا الرجل الذي انتقض وضوءه في اثناء الطواف ، كان الواجب عليه إذا كان الطواف طواف عمرة أو حج أن ينصرف ويتوضأ ويعيد الطواف مـن جديد ، لأن طوافه بطل لما انتقض وضوءه بناء على قول جمهور أهل العلم بأن الطواف تشترط له الطهارة .

والأخ لم يبين حاله بعد ، والظاهر أنه استمر في طوافه ، فيسهل عليـه الآن أن يخلع ثيابه وأن يطوف من جديد ويسعى ويقصر .

فإن قدر أن الرجل قد ذهب إلى بلده ، فإننا نقول لايلزمه شـيء، لأن القول بعد اشتراط الطهارة في الطواف قول له وجهة نظر ، وهو قـول قـوي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال : إن الإنسان إذا طاف على غير وضوء فطوافه صحيح ، وعند التأمل في دليل هذا القول يتبين أنه قول قـوي، لكن متى أمكن للإنسان أن يطوف على طهارة فإنه بلا شك أفضل .

فإن كان السائل موجوداً الآن في مكة فما أسهل الأمر عليه أن يذهب ويلبس ثياب الإحرام ويعيد الطواف من جديد والسعي والتقصير .

• سؤال :

حضرت للعمرة ، وبعد طواف القدوم نسيت أن أصلي ركعتي الطواف وتذكرت بعد السعي فهل عل شيئ ؟

• الفتوى :

الصحيح أن صلاة ركعتين خلف الإمام بعد الطواف ليس بواجب وأنها سنة وفعلها أكمل للنسك وإلا فلا حرج عليه .

• سؤال :

هل يشترط للسعي بين الصفا والمروة الطهارة ؟

• الفتوى :

لايشترط له الطهارة ، بل يجوز السعي على غير طهارة ، ويجوز للمرأة أن تسعى وهي حائض ، ولو أن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت بعد الطواف فإنها تسعى وتستمر في نسكها وليس عليها شيء .

أما الطواف فإنه يتطهر له باتفاق العلماء لكن على خلاف في وجوبها أو استحبابها ، لكن الحائض لاتطوف بحال من الأحوال ، وإذا حاضت قبل الطواف فتنتظر حتى تطهر ثم تغتسل وتطوف ، فإن لم يمكنها الأنتظار لسفر الرفقة ، فإن كان يسهل رجوعها بعد الطهر فلتخرج وتعود بعد الطهر وتطوف وتأتي بعمرة أول قدومها ثم تطوف طوافها الذي لم تطفه .

• سؤال :

امرأة حائض لاتجد مكاناً تجلس فيه لشدة الحر ولا مأوى سوى المسجد فهل يجوز لها دخول المسجد والمكث فيه في هذا الظرف ؟

• **الفتوى :**

لايجوز للحائض دخول المسجد ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ حين ذكر له أن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها حاضت ، فقال : (أحابستنا هي) [١] ؟ وذلك لأنها لن تطوف ونهى النبي ﷺ عن الخروج من مكة إلا بعد طواف الوداع . وقال ابن عباس : إلا أنه خفف عن الحائض [٢] لأنها لايجوز لها أن تمكث في المسجد ويجوز أن تمر .

وفي مثل هذه الحالة التي تذكرها السائلة يجوز لها دخول المسجد والجلوس فيه للضرورة .

• **سؤال :**

رجل معه مال يكفي للحج لكن عليه أقساط ثمن سيارة فهل يستلف ليعتمر أم لا ؟

• **الفتوى :**

الاقتراض من أجل العمرة خطأ عظيم ، لأن من لايجد فلا يجب عليه الحج أو العمرة ، لقوله سبحانه { ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا } [٣] .

---

١ - تقدم تخريجه .

٢ - تقدم تخريجه .

٣ - سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

والإستدانة أمر عظيم ، فكيف يشغل هذا الرجل ذمته لأمر غير واجب، مع أن النبي ﷺ لم يرشد الرجل الذي لم يجد شيئاً يتزوج به ، لم يرشده إلى الأستدانة ، والإستهانة بالدين خطأ عظيم ، وقد نجد من يستلف ليفرش الدرج في البيت ، ونقول لمن استلف قضاء الدين الذي عليك أوجب من العمرة ، فوف دينك ثم اعتمر إن استطعت .

• **سؤال :**

مررت بالميقات وأنا أريد العمرة و لم أحرم ، فهل يجزئ أن أتصدق بدلاً من الذبح علماً بأنني على عجل ، ولا يوجد من أوكله في الذبح وهل يجزئ أن اذبح في غير مكة ؟

• **الفتوى :**

من أراد العمرة فلا ينبغي أن يتجاوز الميقات حتى يحرم سواء كان عن طريق البر أو البحر أو الجو ، لأن النبي ﷺ وقت هذه المواقيت ، وقال:(هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) [١] ، وقال ابن عمر عن رسول الله ﷺ (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة) [٢] وكلمة يهل خبر بمعنى الأمر ، فمن جاوز الميقات بدون إحرام فالواجب عليه عند أكثر أهل العلم أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على الفقراء إذا كان ميسوراً وإلا فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفر ، ولا تجزئ الدراهم ولا الطعام عن الذبح ، ولايجزئ الذبح في غير مكة ، لأن هذاواجب يتعلق بالنسك ، والنسك يتعلق بالبيت ، فلابد أن يكون الذبح والتفريق في مكة . وإذا كان على عجل فليوكل من يثق به في ذبح الفدية ، فإن لم يتيسر الآن فلا بأس أن يوكل ولو بعد رجوعه إلى بلده من يذبح له .

---

١ - تقدم تخريجه .

٢ - تقدم تخريجه .

• **سؤال :**

أحرمت بإبني الصغير الذي يبلغ من العمر ثلاث سنوات وواجهته صعوبات فألبسته المخيط . فما العمل ؟

• **الفتوى :**

الإحرام بالصغار جائز ، فقد رفعت امرأة صبياً إلى النبي ﷺ فقالت:ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر) [١].وإذا ثبت له الحج فالعمرة كذلك، لأن العمرة حج اصغر ، كما قال النبي ﷺ وقال عليه الصلاة والسلام(دخلت العمرة في الحج) [٢].وقال ليعلي بن أمية:(اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) [٣] .

وإذا كان الصغير ذكراً فإنه يلبس ازاراً ورداء، وإن كانت انثى فتلبس ماتلبس الأنثى ، وليس للمرأة ثوب معين للإحرام بخلاف الرجل .

وقد اختلف أهل العلم فيمايحدث من كثير من الأطفال حين يجدون المشقة في النسك فيمتنعون عن إكماله ، فذهب بعضهم إلى أنه يلزمه إتمامه وبعضهم إلى أنه لايلزم ، فإذا طرأت مشقة أو تعب على وليه أو عليه جاز أن يتحلل ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهو قول قوي جداً، ذلك لأن الصبي مرفوع عنه القلم ، كما جاء في الحديث : (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ ....) [٤] .

والجواب على السؤال أنه لاشيء عليه .

---

١ - تقدم تخريجه .

٢ - تقدم تخريجه .

٣ - تقدم تخريجه .

٤ - تقدم تخريجه..

• **سؤال :**

رجل أكمل العمرة ولكنه تذكر أنه لم يكن على وضوء عندما بدأ العمرة، فماذا عليه الآن ؟

• **الفتوى :**

عمرته صحيحة ، لأنه ليس من شرط الإحرام أن يكون الإنسان على طهارة ، وإنما ينظر هل طاف على طهارة أم لا ؟ فإن كان قد طاف على طهارة فلا شيء وإلا فبإمكانه الآن أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام ويطوف من جديد ويسعى ويقصر ، وتتم له عمرته ولاشيء عليه حتى لو كان قد فعل محظوراً بعد عمرته التي قام بها ، لأنه جاهل، وقد سبق قاعدة مهمة أن جميع المحظورات إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو بلا قصد فليس عليه شيء .

• **سؤال :**

رجل أحرم بعمرة ، فدخل المسجد الحرام ، فبدأ فصلى المغرب والعشاء قبل الطواف ، فما الحكم ؟

• **الفتوى :**

لاشيء في هذا .

• **سؤال :**

هل يجوز نقل ماء زمزم إلى بلاد أخرى ؟

• **الفتوى :**

نعم يجوز ولاشيء فيه .

• سؤال :

هل يجوز للشخص أن يطوف ويقول : اللهم اجعل ثواب طوافي هـــذا لأبي وأمي ؟

• الفتوى :

هذا مبني على إهداء القرب ، وهو هل يجوز للإنسان أن ينوي القيـــام عن شخص ميت بقربة من القرب ؟ والجواب أن نقول ماجاءت به السنة فـــلا شك في جوازه ، ومما جاءت به السنة أن يصوم الإنسان عن ميت مات وعليـــه صيام لقول النبي ﷺ (من مات وعليه صيام صام عنه وليـــه) [1] . ولافـــرق في ذلك بين صيام رمضان وصيام النذر ، فلو مات ميت وعليه أيام من رمضان قلنا لوليه يستحب لك أن تصوم عن هذا الميت والدليل في الحديث السابق ،إن قيل: هذا في النذر وليس في الفرض . قلنا: الحديث عام ، ولم يخصص النـــذور ولـــو أراده لبينه عليه الصلاة والسلام . وكذلك لايصح حمل هذا الحديث على النذر لأنك لو حملته على النذر لحملته على معنى لايقع إلا نادراً بالنسبة لصيام الفرض فالأكثر أن يموت الإنسان وعليه صيام رمضان ، فكيف نحمل الحديث على المعنى النادر ونترك المعنى الكثير ، ولهذا فالحديث دال على أنه يصام عن الميت ما كان واجباً بأصل الشرع بدون سبب كرمضان ، وما كان واجباً بـــأصل الشـــرع بسبب كالكفارة ، وماكان واجباً للنذر .

أما مالم ترد به السنة من الأعمال الصالحة فقد اختلف العلماء في جواز أهدائها للميت ، والراجح أنه جائز في جميع الأعمال الصالحة إذا نوى الإنســـان أن تكون للميت وهو من المسلمين فلا بأس بذلك .

---

١ - رواه البخاري : كتاب الصوم. باب من مات وعليه صوم. فتح الباري ١٩٢/٤.ومســـلم- كتـــاب الصيام- باب قضاء الصيام عن الميت . صحيح مسلم ٨٠٢/٢ .

وهذا من الأمور الجائزة المقبولة وليس من الأمور المشروعة التي ينبغي للإنسان أن يفعلها، بدليل أن رسول الله ﷺ لم يأمر أمته أن يتطوعوا بالعبادات للأموات يجعلوها للأموات ، وغاية ما هنالك ورود الأمر بالشيء الواجب كالصيام الذي أشرنا اليه قبل قليل .

أما التطوع فلم يأت فيه حديث أن نتطوع بالعبادات لموتانا لا في الأضاحي ولا الصدقات ولا الصلاة ولا قراءة القرآن ولا غيرها، وإنما جاءت قضايا معينة سئل فيها رسول الله ﷺ فأباحها، مثل الرجل الذي قال : يارسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها ؟قال: (نعم) [1] وكاستئذان سعد بن عبادة من رسول الله ﷺ أن يجعل حائطه لأمه يتصدق به لها فأذن له [2] ، لكن لم يرد أن رسول الله ﷺ أمر بذلك أمراً عاماً.

وبناء على ذلك فإننا نقول : إن دعاء الإنسان لأمواته أفضل من إهدائه العبادات من صدقة أو طواف أو عمرة لهم ، لأن هذا ما أرشد اليه رسول الله ﷺ حيث قال:(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [3] .

ومن العجب أن كثيراً من الناس ولاسيما في شهر رمضان يقرأ القرآن عدة مرات ويجعل كل مرة لواحد من أمواته وربما لايجعل واحدة لنفسه، ولاشك أن هذا عمل مخالف لما كان عليه السلف الصالح ، فلم يكونوا يعتادون هذا وكل إنسان سيفتقر إلى الأعمال الصالحة وسيتمنى أن تكون في صحيفته زيادة حسنة

---

١ - رواه البخاري : كتاب الجنائز -باب موت الفجأة . فتح الباري ٢٥٤/٣ .ومسلم: كتاب الزكاة . ومسلم كتاب الزكاة - باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه . صحيح مسلم ٦٩٦/٢ .

٢ - رواه مسلم في كتاب النذر - صحيح مسلم بشرح النووي ٩٦/١١ .

٣ - رواه مسلم : كتاب الوصية - باب مايلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته . صحيح مسلم١٢٥٥/٣.

واحدة فافعل ماأرشدك اليه رسول الله ﷺ من الدعاء لأمواتك واجعل العبـــادات لنفسك ولست بذلك عاقاً ولا قاطع رحم .

• **سؤال :**

أديت العمرة ونظراً لمرضي لم أستطع السعي ، فطفت وصليت ركعتين وتحللت ، فهل عمرتي صحيحة ؟

• **الفتوى :**

هذه العمرة ليست صحيحة ، لأن السعي ركن في العمرة ، فلابـــد أن تسعى ولهذا فعلى السائل أن يذهب الآن ويلبس ثياب الإحرام ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر رأسه لأن التقصير الأول في غير محله أو يحلق رأسه ، وهذا بسرعة وعلى الفور .

ويجب على الإنسان ألا يقدم على شيء يخل بالعادة إلا بعد سؤال أهل العلم ، لئلا يقدم على أمر منكر عظيم ولايشعر ، والعبادات ليست على هـــوى الإنسان ، يحذف منها مايشاء ويقتصر على مايشاء .

وهذا السائل لايترتب على عمله هذا إثم لأنه جاهل، فحتى لو جـــامع أهله وهو جاهل فلا شيء عليه ، وهكذا جميع المحظورات إذا فعلـــها الإنســـان جاهلاً أو ناسياً أو غير قاصد كالمكره .

• **سؤال :**

ماحكم من يجتمعون على جدارالكعبة يرفعون أيديهم عليها ؟

• **الفتوى:**

السنة في الطواف أن يستلم الإنسان الحجر الأسود وأن يقبله إذا تيسر ، وإلا اشار اليه ، وأن يستلم الركن اليماني إذا تيسر وإلا فالإشارة اليه .

ففي لحجر الأسود ثلاث سنن : التقبيل والإستلام ، وهذا على شيئ فإن لم يمكن فالإستلام باليد وتقبيل اليد ، فإن لم يمكن بالإشارة . أما الركن اليماني فليس فيه إلا سنة واحدة ، وهي الإستلام بدون تقبيل ولا إشارة عن تعذر الإستلام .

أما بقية أركان البيت فلا يسن استلامها ولا تبيلها ولا التعلق بها . ولهذا جاء معاوية بن أبي سفيان فجعل يستلم جميع أركان البيت فقال له ابن عباس في ذلك . فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . وهذا استحسان عقلي . فقال ابن عباس : إن الله يقول: { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة }.[١] ولم أر النبي ﷺ يستلم إلا الركنين اليمانيين . فوافقه معاوية [٢].

وهذا دليل على أننا إذا رأينا أحداً يستلم من أركان البيت أو جوانبه سوى ماقي هذه السنة فإننا ننصحه ، والنصيحة لايقل: أنت مبتدع أو ضال أو هذا حرام . بل تعرفه برفق وتقول أنت لم تفعل هذا إلا من أجل الخير والثواب. ولكن هذا ليس فيه ثواب ، فاقتصر على مافعله الرسول ففيه الخير كله ، لأن بعض الناس قد يكون عنده تعظيم لبيت الله ، فنحن نعرّفه برفق ولين .

• **سؤال :**

أحد الإخوة قام بأداء العمرة وقال: هذه عن رسول الله ﷺ . وعندما قيل له : هذا لايجوز . قال : هذا عمل طيب . وقاس ذلك بالصلاة عليه ، حيث قال: إننا نصلي عليه . فما حكم هذا العمل ؟

• **الفتوى :**

---

١ – سورة الأحزاب الآية : ٢١ .

٢ – البخاري : كتاب الحج – باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين. وقد أورد ابن حجر الحديث بروايات وعزاها لأحمد والترمذي والحاكم . وفتح الباري ٤٧٣/٣ .

كثيراً مايخطئ الناس في القياس الفاسد الذي لم تتم أركانه أو يكون فاسد الأعتبار ، والمشكلة أن بعض الناس يقيس وهو لايدري ماهي أركان القياس ولايدري ماهي العلة . ونقول لهذا الذي اعتمر عن رسول الله ﷺ : هل أنت أحب للخير الواصل لرسول الله ﷺ من أصحابه المختصين به ؟ فالجواب: لا بالطبع . ولايستطيع أن يقول نعم . ومع ذلك لم يرو عن أحد منهم حديث صحيح أو حسن أو ضعيف أنه كان يعمل العمل الصالح ثم يقول هذا عن رسول الله ﷺ . ومن ادعى ذلك فليأت به . وقد فعل ذلك بعض العلماء في القرن الرابع ، لكن أنكر الناس عليهم .

والحقيقة أن الفرق بين هذا الفعل وبين الصلاة على رسول الله فرق كبير ، والجمع بينهما بالقياس جمع بين متفرقين ، فالصلاة على الرسول أمر الله بها ورسوله ، فقد قال تعالى { إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [1] . وأمر النبي ﷺ ، فقال:(قولوا اللهم صل على محمد) [2] وأمر بإكثار الصلاة عليه . لكن لم يقل في حديث واحد صلوا لي أو زكوا عني .

ثم نقول : إذا عملت العمل وجعلته للرسول فمقتضى ذلك أنك حرمت نفسك من ثوابه و لم يستفد الرسول من عملك شيئاً ، لأن ثواب عملك مكتوب للرسول سواء جعلته أو لم تجعله ، فكل عمل صالح نعمله فأجره للرسول لأن الدال على الخير كفاعله ، والرسول هو دال على الخير ، فكل عمل صالح تفعله فللرسول مثل أجره .

• **سؤال :**

---

١ - سورة الأحزاب الآية : ٥٦ .

٢ - رواه مسلم في كتاب الصلاة . صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/٤ .

هل يجوز تكرار العمرة في السفر الواحد ؟

• **الفتوى :**

العبادة لاتتم إلا بشرطين هما الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين لـــه الديـــن} [١] وقول رسول الله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوا فمن كـــانت هجرته لله ورسوله فهجرته لله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر اليه) [٢] وقوله عليه الصلاة والسلام:(من عمـــل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [٣] .

فالحديث الأول دليل على الإخلاص ، والثاني دليل على المتابعة وعلـــى ضوء هذا فلننظر إلى عمل يحدث من الناس كثيراً وهو تكرار العمرة عدة مرات في سفر واحد ، فيعتمر لنفسه ، ثم لأبيه ، ولأمه ، ولجدته ، ولأخوته وهكذا..

وهذا العمل مخالف للسنة ، ولابد من التزام ماجاءت به السنة والدليـــل على مخالفة ذلك للسنة أن السنة إما ايجاد وإما ترك ، فإذا وجد سبب الفعـــل في عهد الرسول ﷺ و لم يفعله كان فعله لهذا السبب بدعة ، فإن المقتضى قد وجـــد وانتفى المانع في عهد رسول الله ﷺ و لم يفعله ، فدل ذلك على أن الســـنة هـــي الترك ، فيكون ضدها وهو الفعل بدعة:(فقد قسم النبي ﷺ الأفعـــال إلى ســـنة وبدعة، فقال :(عليكم بسنتي) ثم قال: (وإياكم ومحدثات الأمور) [٤] .

والكثير منا يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة في السنة

---

١ - سورة البينة الآية : ٥ .

٢ - رواه البخاري في أول صحيحه .

٣ - تقدم تخريجه .

٤ - تقدم تخريجه .

الثامنة من الهجرة ،في رمضان في يوم الجمعة وكان اليوم العشرين من الشـــهر، فقرر التوحيد ، وضرب الأمر أطنابه في مكة واستقر الرسول ﷺ فيها تسعة عشر يوماً ، وكان بإمكانه أن يخرج إلى التنعيم أو غيره من الحل ليأتي بعمرة و لم يفعل ، مع أنه كان في آخر الشهر وهو أفضل الشهر وهذا دليل على أن الخروج من مكة للعمرة ليس من السنة ، لأنه ﷺ أحرص الناس على الخير ، وفعله ﷺ للعبادة ليس كفعلنا، لأن فعله للعبادة يتضمن شيئين : التقرب إلى الله بفعلها ، والتشريع . فهو مطالب بالعبادة من الجهتين ، ونحن نتعبد إلى الله بها، وقد يطالب العـــالم بالتعبد وبالبيان للناس .

فهذا المقتضى القوي كان موجوداً ومع ذلك لم يفعله النبي ﷺ فدل على أن السنة ترك العمرة من مكة لمن قدم إليها . أما أهل مكة فلهم تفصيل يأتي في موضع آخر .

والأولى بالمؤمن أن يفعل السنة ، لا مايميل اليه ، ويهواه، لأن من فعـــل السنة مخالفاً لهواه فقد عبد الله بالهدى لابالهوى، ومن قدم مايريده على السنة فقد عبد الله بالهوى لا بالهدى . وكل إنسان مأمور أن يعبد الله بالهدى لا بالهوى.

وعلى ذلك ، فلو أن إنساناً قال: أنا أريد أن أطيل القراءة في سنة الفجر وأطيل الركوع والسجود وأكثر الدعاء . وقال آخر: بل أريد أن أخففها حـــتى يقول القائل هل قرأ بأم القرآن أم لا . فأعظمها ثواباً هو الثاني مع أن الأول زاد في القراءة والركوع والسجود والدعاء والتسبيح لكن موافقة الشرع أفضل مـــن الزيادة وإن كانت مباحة.

ولهذا لما أرسل النبي ﷺ رجلين في سرية فلم يجدا الماء فتيمما صعيداً طيباً وصليا، ثم وجدا الماء ، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة وأما الآخر فلم يعد الصلاة ، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال للذي أعـــادك(لـــك الأجـــر مرتـــين) وقـــال

للثاني:(أصبت السنة) [1] . فالذي اصاب السنة افضل ، لأن الذي لـــه الأجـــر مرتين إنما صار له ذلك الأجر لكونه عمل عملاً اجتهادياً وهو لايعلم بالســـنة، فيؤجر على هذا العمل الإجتهادي ، لكن إذا علم السنة ثم كرر وأعاد بعد ذلك فلايكون له الأجر مرتين لأنه مخالف السنة، لكن المجتهد الذي يظن أن هذا هـــو الواجب عليه ، فالله سبحانه وتعالى كريم جواد يعطيه على حسن نيته .

فهذه قاعدة مهمة في الشريعة : إذا وجد سبب الفعل في عهد رسول الله ﷺ و لم يفعله فالسنة تركه .

وهنا أمر خطير إذا قلنا سنة ، فيرد السؤال : وهل تركه رســـول الله ﷺ جاهلاً أنه سنة ؟ ولابد أن الإجابة بالنفي لأن الرسول ﷺ أعلم الناس بشريعة الله تعالى .

وكذلك يرد سؤال آخر : وهل تركه وهو يعلم أنه سنة ليكتمه عـــن الناس؟ والجواب : لا . إذن هو غير مشروع ، وليس لنا الحق أن نتعبد الله تعالى به .

• **سؤال :**

أنت تقول أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى إحـــدى عشـــرة ركعة أو ثلاث عشرة لم ينهنا عن الزيادة ، والزيادة ليس فيها شيء فلماذا قلت في العمرة لايأتي بأكثر من واحدة ؟

• **الفتوى :**

العمرة وجد سببها و لم يفعلها النبي ، فدل ذلك على أن السنة تركها أما مسألة العدد فالنبي أطلق للأمة و لم يقيد لهم عدداً معيناً ، ومادام أطلـــق للأمـــة

---

١ - تقدم تخريجه .

لاسيما أنه أجاب السائل عن كيفية صلاة الليل الذي لا يدري عن الكيفية ، فكيف يدري العدد و لم يحدد له العدد دل على أن العدد ليس بمقصود .

• سؤال :

ما حكم من أتى بعمرة ثم نسى التقصير وأخذ شيئاً من شعره وظن أنه قد أنهى عمرته ؟

• الفتوى :

حكم من نسيى التقصير في العمرة حتى يتحلل من إحرامه وفعل شيئاً من محظورات الإحرام ، أن تحلله من إحرامه ليس عليه فيه شيء ومافعله من محظورات ولو كان الجماع ليس عليه فيه شيء ، لأنه ناس للحلق وجاهل في فعل المحظور فليس عليه شيء ، ولكن إذا ذكر وجب عليه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام ، لأجل أن يقصر وهو محرم ، هذا إذا كان رجلاً .

أما اذا كانت امرأة لإنه لايلزمها أن تخلع ثياها ، لأن المرأة ليس لها ثياب خاصة للإحرام ، فالمرأة تلبس في الإحرام ماشاءت من الثياب وتبدل وتغير إلا أنها لا تتبرج بالزينة وكذلك يجوز للرجل أن يبدل ويغير في ثياب الإحرام إذا كان مما يجوز لبسه في الإحرام ، فيجوز أن يغير رداءه إلى رداء آخر وإزاره إلى إزار آخر .

• سؤال :

أتيت إلى مكة لحاجة ثم أحببت أن افعل عمرة فما هي الترتيبات التي يجب على فعلها لكي تكون أنضر عمرة بهدى الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

• الفتوى :

هذا الرجل الذي جاء لمكة للحاجة وهو لاينوي العمرة من الأول ثم بدا

له وهو في مكة أن يعتمر فإن الواجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، يعني يخرج إلى الحل ليحرم بعمرة ، وأدنى الحل إلى مكة هو التنعيم، فيذهب إلى التنعيم الذي يعرف عند العامة بمسجد عائشة ، ويحرم مه ، وإن خرج إلى عرفة وأحرم منها جاز ، وإن خرج إلى الجعرافنة وأحرم منها جاز ، وإن خرج إلى الحديبية من دارة جدة وأحرم منها جاز .

والمهم أن من أراد العمرة وهو في مكة سواء كان من أهل مكة ، أو من القادمين اليها ، فإنه لايحل له أن يحرم من مكة بل يجب عليه أن يخرج إلى الحل فيحر منه ، لأن النبي ﷺ (قال لعبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما حين طلبت عائشة من الرسول ﷺ أن تعتمر قال له اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة) [1] وفي قوله من الحرم(فلتهل بعمرة) دليل على أن الحرم ليس ميقات للإحرام للعمرة .

والترتيبات التي تفعلها أن تخرج إلى الحل وتغتسيل وتتطيب وتلبس ثياب الإحرام ، وتأتي إلى مكة ملبياً بالعمرة تطوف بالبيت سبعة أشواط وتصلي ركعتين خلف المقام وتسعى بالصفا والمروة سبعة اشواط ثم تحل إما بالتقصير أو بالحلق .

• **سؤال :**

قدم عمي محرماً بالعمرة من الميقات فقالت له زوجتي أنزل الإحرام إلى أن تذهب إلى الحرم ففعل ثم أعاد لبس الإحرام اليوم بعد ماخرج إلى الحديبية وأكمل عمرته ، فهل يجب عليه شيء، وهل جدة محاذية لميقات أهل الشام ومصر إذا أتى عن طريق البحر ؟

• **الفتوى :**

---

١ - رواه مسلم في كتاب الحج . شرح النووي على مسلم ١٤١/٨ .

إذا كان هذا الرجل جاهلاً فإنه لاشيء عليه ، وأما إذا كان يعلم وتعمد أن يخلع ثياب الإحرام ، ويلبس الثياب المعهودة المعروفة فقد أساء وأخطأ وعليه أن يذبح فدية ويوزعها على الفقراء ، أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وتسمى هذه الفدية عند أهل العلم فدية الأذى هذا هو حكم لباسه للثوب .

وأما الإحرام فالواجب على من مر بميقات وهو يريد الحج والعمـرة أن يحرم من ذلك الميقات ولايحل له أن يتأخر فإذا مر مثلاً برابغ وهي ميقات أهـل الشام ومصر والمغرب ، فإذا مر بهذا الميقات وهو يريد العمرة فإنه يجب أن يحرم منه ولا يجوز أن يؤخر الإحرام إلى جدة وقد أخطأ بعض الناس الذي قـال أن الذي يأتي بالطائرة يحرم من جدة ووجه خطئه (ماثبت عن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه ، حين جاءه أهل البصرة والكوفة ، فقالوا: يا أمير المؤمنـين ، إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرن - يعني قرن المنازل - وإنها جور عن طريقنا ، فقال عمر رضي الله عنه انظروا إلى حذوها من طريقكم ، ومعنى حذوهـا ، يعـني مايوازيها [1] . فدل ذلك على أن الإنسان إذا حاذ الميقات ولو في الطائرة ، فإنه يجب عليه أن يحرم منه ولايحل له تأخير الإحرام حتى يصل إلى جدة .

فإذا أتيت مثلاً من طريق المدينة في الطائرة فتحرم إذا حاذيت أبيار علي ، يعني ذا الخليفة ، واذا أتيت من طريق (قرنا المنازل) على الطائرة فتحـرم إذا حاذيت (قرنا المنازل) ، واذا أتيت في الطائرة على طريق اليمن وحاذيت يلملـم فعليك أن تحرم منه وهكذا ، ولا يحل أن تؤخر الإحرام إلى أن تنزل في جدة .

◆ سؤال :

ماحكم طواف الوداع للمعتمر إذا تأخر بعد العمرة يوماً أو بعض يوم؟

---

١ - تقدم تخريجه .

• الفتوى :

طواف الوداع للمعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويرجع فلا طواف عليه ، لأن طواف القدوم صار في حقه بمنزلة طواف الوداع ، أما إذا بقي في مكة فالراجح أنه يجب عليه أن يطوف للوداع وذلك للأدلة التالية :

أولاً : عموم قول النبي ﷺ (لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) [1] وكلمة(أحد) نكرة في سياق النفي أو في سياق النهي فتعم من طاف .

ثانياً : أن العمرة كالحج بل سماها النبي ﷺ حجاً كما في الحديث المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول (قال النبي ﷺ والعمرة هي الحج الأصغر) .

ثالثاً : أن النبي ﷺ قال(دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) [2] .

رابعاً : أن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية : (اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) [3] فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك فأصنعه في عمرتك ، ولايخرج من ذلك إلا ماأجمع العلماء على خروجه مثل الوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة والمبيت في منى ، ورمي الجمار، فإن هذا الإجماع ليس مشروعاً في العمرة ، ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط ، لأنك إذا طفت لم يقل أحد من العلماء أنك اخطأت لكن إذا خرجت بدون طواف قال لك بعض العلماء : إنك اخطأت حيث خرجت بدون وداع .

• سؤال :

ماحكم تكرار العمرة بصفة دائمة في شهر واحد، وماصحة الاثر الوارد

---

١ - تقدم تخريجه .

٢ - رواه مسلم في كتاب الحج . شرح النووي على مسلم ٢٢٧/٨ .

٣ - رواه البخاري في كتاب العمرة . باب (١٠) حديث (١٧٨٩) .

عن ابن عمر أنه حج ستين حجة واعتمر ألف مرة ؟

• **الفتوى :**

أما الأثر الوارد عن ابن عمر فلا أدري عنه ، وأما تكرار العمرة في شهر رمضان ، فإنه من البدع ؛ لأن تكرارها في شهر رمضان خلاف ماكان عليه السلف ، حتى شيخ الإسلام ابن تيتيمة رحمه الله ذكر في الفتاوى أنه يكره تكرار العمرة والإكثار منها باتفاق السلف ، ولاسيما من يكررها في رمضان حتى إن بعضهم يقول لي : اليوم هذا ، إنه اعتمر في اليوم الواحد عمرتين ، وشاهدت أنا رجلاً يسعى وقد حلق نصف نصف رأسه طولاً حلقه حلقاً أبيض ، والثاني- باقي الشعر فسألته لماذا هذا العمل ؟ فقال إني حلقت هذا عن عمـــرة أمس ، وأبقيت هذا عن عمرة اليوم ، انظر فهو خطأ مركب على خطأ فكونه يكـــرر العمرة ، لأنه إذا كرر العمرة لابد أنه يبقى شعراً للحلق والتقصير ، فقـال لـه عقله: احلق النصف لعمرة اليوم وأبق النصف لعمرة غد ، ويمكن لـو أراد أن يفعل أربع عمرة يحلق الربع والله أعلم .

• **سؤال :**

الحلاقة أو التقصير أفضل لحل العمرة ، وإن كان أحدهما أفضـل فمـا الدليل ؟

• **الفتوى :**

الحلق أفضل من التقصير في العمرة لعموم دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة) [1] ، إلا في حالة واحدة ، فإن التقصير في العمـــرة أفضل وذلك في المتمتع ، إذا أتى الإنسان متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فإن التقصير أفضل

---

١ - رواه البخاري في كتاب الحج - باب (١٢٧) حديث (١٧٢٧ ، ١٧٢٨) .

لأجل أن يتوفر الشعر للحلق في الحج، ولهذا لما قدم (النبي ﷺ للعمرة بمكة من ذي الحجة ، وأمر أصحابه بالتحلل وأمرهم بالتقصير قال: (فليقصر ثم ليحلل) ففي هذه الحال يكون التقصير أفضل ، لأنه سيوفر الرأس للحج ، وماعدا ذلك فإن الحلق أفضل .

ولكن يجب أن نعرف ماهو التقصير ، فهل هو أن يأخذ الإنسان شعرة أو شعرتين أو ثلاثاً ، نقول : لا ، بل التقصير يعم جميع الرأس بمعنى أن تقصر من جميع رأسك ، كما تمسح في الوضوء جميع رأسك . أما النساء فإنها تقصر من كل قرن أنملة .

• سؤال :

هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته ، لأنه يشعر بألم فيها ؟

• الفتوى :

نعم يجوز للمعتمر وللحاج أيضاً أن يربط رجله بسير يشده عليها إذا كانت تؤلمه ، بل وإن لم تؤلمه ، اذا كان له مصلحة في ذلك ، لأن السير وشبهه لا يعد لباساً ، وبالمناسبة أود أن أنبه إلى أمر اغتر فيه كثير من العامة ، وهو أن بعض العوام يظنون أن المحرم لا يلبس شيئاً فيه خياطة ، يقول لا تلبس شيئاً فيه خياطة حتى أنهم يسألون عن النعل التي فيها خياطة هل يجوز لبسها، ويسألون عن الرداء ، أو الإزار اذا كان مرقعاً هل يجوز لبسه ، لأن فيه خياطة وهذا بنى على العبارة التي يعبر بها الفقراء وهي قولهم من المحظورات لبس المخيط فظن بعض العامة أن معناها لبس مافيه خياطة ، وليس هذا مراد أهل العلم ، بل مراد أهل العلم أن يلبس اللباس المعتاد الذي خيط على البدن ، كالقميص والسروال والفنيلة وما أشبه ذلك ، ولو اقتصرنا على تعبير النبي ﷺ ماحصل عندنا إشكال، فما هو تعبير النبي ﷺ ؟ سئل مايلبس المحرم، أي ماهو الذي يلبسه المحرم

قال:(لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفــاف) [1] فقد أجاب ﷺ بأفيد الجواب فلما قال ولا يلبس كذا وكذا كأنه يقــول يلبــس ماسوى ذلك ، وإنما عدل عن ذكر الممنوع ، لأن المباح أكثر ، فعدل إلى ذكــر الممنوع فنبين معناه، فالقميص واضح وهو الثوب والسراويل بمعنى الســروال ، والسراويل ليس بجمع بل هو مفرد ، ولهذا قال ابن مالك :

والسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع

وليس هو جمع والسراويل معروف ، أما البرانس فهي ثياب تلبس يتصل بها غطاء على الرأس ويلبسها أهل المغرب ، أما العمائم وهي معروفة .

أما الخفاف فهي ايضاً معروفة ، وإذا كان لايلبس هذه الأشيــاء فمــا عداها يلبسه .

ولو قال قائل : هل يجوز للمحرم أن يلبس الفنيلة هل هي قميص، هل هي سراويل، هل هي برانس، هل هي عمائم أو خفاً ، نقول الرسول ﷺ منــع لباس السراويل ، والسراويل لباس على بعض البدن ، فيؤخذ منه أن ماصنع لباس على بعض البدن فهو حرام ، ولهذا حرام ما هو قميص ، والفنيلة حرام وليست بقميص حتى لو فرض أنها نسجت نسجاً بدون الخياطة ، فإنها حرام ، وليســت العلة هي الخياطة ولو كان على الإنسان إزار ورداء مرقعان فيه خياطة فهذا جائز ، لأن العلة ليست هي الخياطة ، والمخيط الذي يراد عند العلماء هو القميــص، السراويل، البرانس، العمائم ، الخفاف ، والجوارب مــن جنــس الخفــاف ، والجوارب هي التي نسميها الشراك ، وهذه من جنس الخفين فلا تجوز للرجال وتجوز للنساء .

• سؤال :

---

١ - رواه البخاري في كتاب الحج ، باب (٢١) حديث (١٥٤٢) .

ماحكم من دعث قطاً وهو محرم في مكة من غير قصد فقتله ؟

• **الفتوى :**

على هذا من كلام الله عز وجل ، قال الله تعالى { يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم } [1] فقوله { يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم } يعني أي متلبسون بالإحرام أو حالون في الحرم { ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم } أي فعليه جزاء مثل ماقتل من النعم ، وهذا الذي قتل القط وعلى كل حال القط غير وارد ، لأنه ليس من الصيد، لكن لو قتل حمامة بغير قصد فلا شيء عليه ، لأن الله اشترط في وجوب الجزاء أن يكون عمداً ، وعلى هذا فنقول للأخ الذي قتل هراً ليس عليك شيء .

أولاً : لأن الهرة ليس من الصيد .

ثانياً : لأنك غير متعمد ، بل لو قتلت صيداً فإنه لاشيء عليك إن كنت غير متعمد لذلك .

• **سؤال :**

ماحكم الطواف عن الوالد الحي أو الميت ؟

• **الفتوى :**

نقول أن الرسول ﷺ قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) [2] ولم يقل

---

١ - سورة المائدة الآية : ٩٥ .

٢ - تقدم تخريجه .

ولد صالح يعمل له ، يقرأ له ، يصلي له ، يصوم له ، بل قال (إو ولد صالح يدعو له) مع أنه مات ، إذا مات الإنسان (انقطع عمله) ولو كان العمل مما يطلب من الإنسان أن يعمل للميت أو للحي، لقال: أو ولد صالح يعمل له ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، فالدعاء للحي أو للميت افضل من أن تجعل له شيئاً من عبادتك ، واجعل العبادات لنفسك ، والله الموفق .

• سؤال :

يقول الرسول ﷺ عن المحرمة لاتنتقب ولا تلبس القفازين فهل تكشف المحرمة عن وجهها وكفيها؟

• الفتوى :

يقول الرسول ﷺ (لاتنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) [1] أي أنه لايجوز لها لبس النقاب ولكن إذا مر الرجال قريباً منها فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها بغير النقاب ، تغطية بالخمار كما كانت النساء في عهد النبي ﷺ يفعلن ، لماذا؟ لأن النقاب بالنسبة للوجه لباس كالقميص بالنسبة للبدن ، وأما لبس القفازين فهو حرام ، على المرأة في حال الإحرام ، وليس حراماً عليها في حال الحل إلا أنه إذا مر الرجال قريباً منها فإنها تغطي يديها بعباءتها أو ثوبها .

• سؤال :

فضيلة الشيخ : قال العلماء آراء كثيرة في تفسير قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله } ونريد أن نسمع رأي فضيلتكم في هذا الموضوع ؟

---

١ - تقدم تخريجه .

• الفتوى :

معنى الآية ظاهر إلا أن بعض العلماء اختلفوا في معنى الإحصار(فـــإن أحصرتم) هل يشترط أن يكون الإحصار بعدو أو أن الإحصار كل مامنع مـــن إتمام نسك وظاهر الآية الكريمة أن الإحصار عام لكل مايكون به المنع من إتمـــام النسك، ومن قال إنها خاصة بالعدو وقال إن قوله تعالى :{ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } [1] إن هذا الفرع المفرع على قول { فإن أحصرتم} يـــدل على أن المراد به إحصار العدو ، ولكن الراجح أن المراد بالإحصار كل مايمنع من إتمام النسك ، فإذا قدر أن الإنسان أحرم بالنسك ، ولكن لم يتمكن من إتمامـــه لمرض أو لكسر ، أو لغير ذلك ، فإنه يكون محصراً فيذبح هدياً ويتحلـــل، ثم إن كان هذا النسك واجباً عليه أداءه بعد ذلك ، وإن كان غير واجب فقد تحلل منه .

• سؤال :

هل يجوز للمرأة المعتدة أن تؤدي العمرة أثناء عدتها ؟

• الفتوى :

المعتدة من وفاة لايجوز لها أن تأخذ العمرة أثناء عدتها ، لأن المرأة الـــتي توفى عنها زوجها يجب أن تبقى في البيت الذي مات فيه زوجها ، لا تخرج منه إلا للضرورة ، كما لو احتاجت إلى المستشفى للعلاج، وما اشبه ذلك ، وإلا فإن الواجب أن تبقى في بيت زوجها ، وأما المعتدة من طلاق أو شبهه فلا حـــرج عليها أن تعتمر إذا كانت بصحبة زوجها أو بصحبة إنسان مأمون من محارمها .

• سؤال :

---

١ – سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

هل يجوز الأعتمار على المتوفى مثل الحج ، لأني سمعت في أمس الأول أنه لايجوز الطواف عن الميت ؟

• الفتوى :

نعم الأعتمار عن المتوفى جائز كما يجوز الحج عنه ، وكذلك الطواف عنه يجوز وكذلك جميع الأعمال الصالحة تجوز عن الميت ، قال الإمام أحمد رحمه الله كل قربة فعلها وجعل ثوابها لحي أو ميت مسلم نفعه، ولكن الدعاء للميت افضل من إهداء الثواب له ، فأنت تدعو له وتجعل العمل لنفسك والدليل على هذا قول الرسول ﷺ (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يقل (أو ولد صالح يتعبد له ، أو يقرأ ، أو يصلي ، أو يصوم أو ماشابه ذلك) ، مع أن الحديث في سياق العمل يتحدث عن العمل الذي ينقطع بالموت ، ولو كان المطلوب من الإنسان أن يعمل لأبيه وأمه لقال النبي ﷺ (أو ولد صالح يعمل له) وأنت محتاج إلى العمل الصالح ، وسوف تتمنى أن يكون في كتابك زيادة حسنة أو نقص سيئة ، ومادام إمامنا ورسولنا محمد ﷺ أرشدنا إلى أن ندعو للميت فإنه لاينبغي العدول عما أرشد اليه ، ولكن لو فعل الإنسان ، وأهدى‌ثواب الأعمال أو تعبد بنية من أول العبادة أنها لفلان من المسلمين ، فإن ذلك جائز .

• سؤال :

امرأة حجت مع محرم لها حج تمتع ، وعندما طافا بالعمرة الشوط السادس قال محرمها إن هذا هو الشوط السابع وأصر على ذلك وأكملت أداء مناسك الحج فهل عليها شيء الآن ، وهل بقى عليها شوط من العمرة ؟

• الفتوى :

إذا كانت هي تتيقن أنها في الشوط السادس وأنها لم تكمل الطواف فإن عمرتها لم تتم حتى الآن ، لأن الطواف ركن من أركان العمرة ، لايمكن أن تتم العمرة إلا به ، أما إذا حصل عندها شك حين رأت زوجها مصمم على أن هذا هو الشوط السابع ، فإنها لاشيء عليها ، لأنه إذا حصل عندها الشاك وعند زوجها اليقين فإنها ترجع إلى قول زوجها . وعلى هذا فنقول إذا كانت حتى الآن متيقنة أن أشواط الطواف ستة فقط فعليها الآن أن تلبس ثياب إحرامها ، وأن ترجع إلى مكة وتطوف وتسعى بين الصفا والمروة وليس عليها فدية .

♦ سؤال :

هل يجوز تخصيص رجب بعمرة ، لأن بعض الصحابة كانوا يقومون بها في رجب ومنهم عمر رضي الله عنه ؟

♦ الفتوى :

الصحيح أن الإنسان إذا أراد أن يعتمر ويخص شهراً بالعمرة فيخص أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، لأن النبي ﷺ كان يعتمر في أشهر الحج وجميع عمره كانت في اشهر الحج ، والرسول ﷺ اعتمر أربع مرات عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة ، والرابعة عمرته مع حجه ، لأن النبي ﷺ كان قارناً والقران قد أتى بالعمرة لقول النبي ﷺ لعائشة (طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لعمرتك وحجك) [1] فالنبي ﷺ (اعتمر أربع عمر وكلها في اشهر الحج)أو أن يعتمر في شهر رمضان .

فابن القيم رحمه الله تردد في ذلك أيهما أفضل ، وقال إن الأشهر التي أختارها النبي ﷺ للعمرة قد تكون أفضل لخلاف العمرة في رمضان فإنما قالها النبي

- انظر صحيح مسلم - كتاب الحج - حديث (١٣٢) .

ﷺ لامرأة تخلفت عن الحج معه فقال:(عمرة في رمضان تعدل حجة) [1] ولكن قد يقال إنه عهد في النبي ﷺ العمرة في اشهر الحج افضل ، وبعد أن استقرت الشريعة وتبين أن العمرة في اشهر الحج لابأس بها فالعمرة في رمضان افضل ، لأن أهـــل الجاهلية يقولون : إن العمرة في اشهر الحج من أفجر الفجـــور لمـــاذا، فـــإنهم لايريدون من الناس أن يعتمروا في أشهر الحج ، فيأتوا إلى العمرة والحج في سفر واحد ، لأن هذا من الناحية الإقتصادية يضر بهم ، قالوا لابد أن تأتي في وقـــت آخر غير أشهر الحج ، ويقولون :

إذا برأ الدبر وعفى الأثر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر

سجع يزينون به الباطل(إذا عفى الأثر) يعني أثر الإبل ، يعني إذا مضى عليه وقت ، (وعفى) وغطته الرياح ، (وبرأ الدبر) يعني الجروح التي تكون على ظهور الإبل من الحمل ، وهذا يحتاج إلى وقت ، (ودخل صفر) يعني شهر صفر ، لكنهم كما تعرفون في الجاهلية يستعملون النسيئة يجعلون المحرم ، محل صفر ، وصفر محل حرم ، كما قال تعالى { إنما النسيئ زيادة في الكفر يضل به الذيـــن كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ماحرم الله فيحلوا مـــاحرم الله} [2] (ودخل صفر) (حلت العمرة لمن اعتمر) ، أما في أشهر الحج. فهذا ممنـــوع عندهم ، فالنبي ﷺ اعتمر في اشهر الحج لترسيخ الحكم في أذهان الأمة وهـــو أن الأعتمار في أشهر الحج لا بأس به ,

• سؤال :

هل المرأة الحائض إذا أحرمت من الميقات ثم طهرت بعد مكة ، فهل إذا خلعت ملابسها التي أحرمت بها بطل إحرامها ؟

---

١ - رواه البخاري في كتاب العمرة - باب (٤) - حديث)١٧٢٨) .

٢ - سورة التوبة الآية : ٣٧ .

• الفتوى :

لا ، هذه المرأة التي أحرمت من الميقات وهي حائض ثم وصلت مكة وطهرت فإن لها ان تغير من الثياب وتلبس ماشاءت من الثياب مادامت الثياب في نطاق الحل، وكذلك الرجل يجوز له أن يغير ثياب الإحرام ، فيغير الرداء برداء جديد، وكذلك يغير الإزار بإزار جديد ولا حرج عليه .

• سؤال :

هل يجوز التبرك بثوب الكعبة والتمسح به، وقد ناقشه بعضهم فقال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية أجاز ذلك ؟

• الفتوى :

التبرك بثوب الكعبة والتمسح به من البدع ، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ، (ولما طاف معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بالكعبة ، وجعل يمسح جميع مكان البيت ، يمسح الحجر الأسود ويمسح الركن العراقي والركن الشامي ، والركن اليماني يمسحها مسحاً، أنكر عليه عبد الله ابن عباس فأجاب معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً ، فأجابه أبن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين يعني الحجر الأسود واليماني) [1] ، وهذا دليل على أنه يجب علينا ان نتوقف في مسح الكعبة وأركانها، على ماجاءت به السنة ، لأن هذه هي الأسوة الحسنة في رسول الله ﷺ ، وأما الملتزم الذي بين الحجر الأسود والباب ، فإن هذا قد ورد عن الصحاب رضي الله عنهم، أنهم قاموا به فالتزموا ذلك والله أعلم .

أما ماقاله السائل عن أن هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،

---

١ - انظر البخاري في كتاب الحج باب (٥٩) حديث (١٦٠٨ ، ١٦٠٩) .

نعلم أنه من أشد الناس محاربة للبدع ، وإذا قدر أنه ثبت عنه فهل قوله حجة على غيره لا ، لأن ابن تيمية رحمه الله كغيره من أهل العلم يخطئ ويصيب ، وإذا كان معاوية رضي الله عنه وهو من الصحابة اخطأ ما أخطأ فيه من مسح الأركان الأربعة حتى نبهه عبد الله بن عباس في هذا، فإن من دون معاوية يجوز عليه الخطأ فنحن اولاً - نطالب هذا الرجل بإثبات ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية وإذا ثبت عن شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه ليس بحجة ، لأن أقوال أهل العلم يحتج لها ولا يحتج بها .

وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها ، كل أهل العلم أقوالهم يحتج لها ولايحتج بها إلا إذا حصل إجماع المسلمين ، فإن الإجماع لايمكن الخروج عنه بل لايمكن الخروج عليه .

• سؤال :

شخص اعتاد في كل عمرة أن يحلق شعره في خارج مكة حيث يعود إلى بلده ويحلق رأسه هناك فما حكم عمرته ؟

• الفتوى :

يقول أهل العلم أن حلق الرأس لايختص بمكان ، فإذا حلقته في مكة أو في غير مكة فلا بأس لكن الحلق في العمرة يتوقف عليه الحل، وأيضاً سيكون بعد الحلق طواف الوداع، فالعمرة هكذا ترتيبها ،طواف، سعي، حلق أو تقصير ، طواف الوداع .

فإذا أقام الإنسان بعد أداء العمرة ، وأما إذا سافر يمكن أن يأتي بأفعال العمرة فلا وداع عليه، إذ لابد أن يحلق رأسه أو يقصره وهو في مكة إذا كان يريد الإقامة لأنه سيأتي بعد طواف الوداع. أما إذا طاف وسعى وخرج إلى بلده فوراً فإنه لاحرج عليه أن يقصر أو يحلق في بلده لكنه سيبقى على إحرامه حتى يقصر أو يحلق .

• سؤال :

أنا امرأة أتيت مع محرمي إلى مكة وأحرمت معه ولكن عندما وصلت إلى البيت الحرام ، واعتمرت لوحدي مع العلم بأنه أراد تأجيل عمرته لتعبه ولكن اعتمرت فما الحكم ؟

• الفتوى :

الذي يظهر لي من سؤالها أنها تقول : إنها أحرمت مع محرمها من الميقات ولما وصلوا إلى مكة كان المحرم متعباً فلم يؤد العمرة وهي كانت نشيطة فأدت العمرة ، وهذا لابأس به ، لأن المرأة يحل لها ان تطوف وحدها وأن تسعى وحدها وإن لم يكن معها محرم ، لأنها في البلد ليست مسافرة وهي آمنة ايضاً، لأن الناس حولها كثيرون ، ولا حرج أن المرأة تقضي عمرتها أو تطوف ولو لم يكن معها محرم .

• سؤال :

ماحكم لبس القفازين مع العلم بأنه شاع بين النساء أنها بدعة وتجميل لليد، ولكن سمعت حديثاً لعائشة مامعناه أنها تقول :{ كنا نلبس البراقع أو القفازين فإذا أحرمنا خلعناهما) .

• الفتوى :

لبس القفازين للمرأة من تمام التستر والحجاب، وكانت النساء في عهد النبي ﷺ يلبسن ذلك قال النبي ﷺ (للمرأة إذا أحرمت لا تلبس القفازين ولا تنتقب) [1] وهذا دليل على أن النقاب ولبس القفازين كان معتاداً عند النساء،

١ - انظر البخاري في كتاب الحج - باب (٥٩) حديث (١٦٠٨ ، ١٦٠٩) .

لأنه لو لم يكن معتاداً لم يكن للنهي عنه حال الإحرام فائدة .

والحاصل أن لبس القفازين للمرأة جائز ولا بأس به وكنت قديماً لا أحب أن تلبسه النساء ، لأنه يكون شهرة ، ولكن لما كثر لبسه عند النساء فإني أقول إنه ينبغي للنساء لبسه، لأنه من كمال الاحتجاب والتستر، أما في الإحرام فلا تنتقب ولا تلبس القفازين .

والنقاب معناه أن تغطي المرأة وجهها وأن تفتح لعينيها ماتنظر به فقط بقدر الضرورة .

• **سؤال :**

هل يعتبر المسعى من الحرم فلا تدخله الحائض أم أنه لايعتبر منه ، فتوجب لمن سعى واراد الرجوع إلى الحرم أن يصلي تحية المسجد مرة أخرى.

• **الفتوى :**

الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما لكن الجدار كما تشاهدونه قصير، وهذا لاشك أنه خير للناس، لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى ، والذي افتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى ، لأن المسعى لايعتبر من المسجد ، وأما مسألة تحية المسجد فقد يقال : إن الإنسان إذا سعى فلا شيء عليه ، والأفضل أن ينتهز الفرصة وأن يصلي ركعتين لما للصلاة في هذا المكان من الفضل .

• **سؤال :**

رجل أحرم هو وابنه الصغير وعند الطواف أخذ يطوف وهو حامل له فهل يجزئه ذلك الطواف عن نفسه وولده ، وعلماً بأن هذا لابساً حفاظه وفيها نجاسة؟

• **الفتوى :**

القول الراجح في هذه المسألة أنه إذا حمل شخص شخصاً آخر وطاف به فإن كان المحمول يعقد النية اجزأ الطواف عن الحامل والمحمول، لأن المحمول في هذه الحال لايعدو أن يكون راكباً على الحامل، والنية منه ، هو الذي نوى عنه أنه طائف ، وأما إذا كان المحمول لايعقد النية فإنه لايصح إلا عن الحامل فقط ، والمحمول لابد أن يطاف به مرة أخرى فهذا الصبي إن كان مميزاً وقال له وليه أنو الطواف ونوى، فلا بأس أن يحمله ولا حرج ، وأما إذا كان غير مميز فلا يمكن أن يكون طواف واحد بنيتين إحداهما - عن الحامل ، والثاني-عن المحمول . هذا أرجح الأقوال عندنا في هذه المسألة ، وإن كان بعضهم يقول : يجزئ عن الجميع ، وبعضهم يقول لايجزئ عن الجميع .

أما عن الحفاظة فإذا كانت فيها نجاسة فقاعدة الفقهاء رحمهم الله أن طواف الحامل لايصح ، لأنه حامل للنجاسة ، والصحيح أن طوافه صحيح، وأنه لايضره أن يكون هناك نجاسة في حفاظة الصبي المحمول .

• **سؤال :**

أفيدوني أفادكم الله ، ماحكم النساء اللاتي يأتين لأداء العمرة من خارج مكة بدون محرم ؟

• **الفتوى**

النساء اللاتي يأتين من خارج مكة للعمرة بلا محرم هن آثمات غير مأجورات وذلك لمعصيتهن رسول الله ﷺ (ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : لايخلون رجل بإمرأة إلا مع ذي محرم ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم - وكان ذلك في وقت الحج - فقام رجل فقال: يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك فأمر النبي

* هذا الرجل أن يدع الغزو وأن يذهب ليحج مع امرأته)[1] ,هذا دليل على وجوب المحرم في سفر المرأة ، فعلى هؤلاء النساء أن يتبن إلى الله من فعلهن ، وأن لايعدن إلى مثل هذا العمل ، وغدا صدقت منهن التوبة فأرجو أنيقبل الله عمرتهن ، ولو كانت المرأة عجوزاً ، لأنه يقال لكل ساقطة لاقطة .

• سؤال :

ماحكم من سعى شوطاً من اسفل ، ثم أكمل السعي من الدور الثاني بسبب الزحام ؟

• الفتوى :

لابأس بذلك ، لأنه يجوز للإنسان أن يبتدئ السعي في الأسفل وإذا شق عليه إكماله وصعد إلى الأعلى فلا بأس ، ولكن فيه إشكال إذا كان صعد من منتصف الشوط فهل يكمل الشوط من فوق أو يبتدئ الشوط من جديد يكمل الشوط من المكان الذي نوى الإنصراف منه إلى فوق ، فإذا قدر أنه نوى الإنصارف من الشوط عند العلامة الخضراء فيبتدئ من فوق من عند العلامة الخضراء ، لأن الشوط الذ ي فعله ليس فيه شيء يخل به ، ونظير ذلك في الطواف ، إذا كنت في الطواف أثناء الشوط وأقيمت الصلاة ، ودخلت مع الإمام وانتهيت من الصلاة ، فهل تبتدئ الشوط من جديد ، أو تكمل من المكان الذي قطعته فيه ؟ فالصحيح أنك تكمل من المكان الذي قطعته فيه ولا حاجة إلى ابتداء الشوط ، ودليل ذلك أو تعليل هذا ، إنما سبق من الشوط وقع صحيحاً موافقاً للشرع ، وما وقع صحيحاً موافقاً للشرع فإنه لايمكن إبطاله ولا نقضه إلا بدليل من الشرع، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم كل ماوقع موافقاً للشرع فإنه لايمكن أن ينقض إلا بدليل من الشرع .

---

١ - سبق تخريجه .

• سؤال :

كثير من الناس يأتي لاداء العمرة أو الحج عن طريق الطائرة وإذا أعلن بمحاذة الميقات تذكر إن احرامه في العفش ، فهل يأتزر والحالة هذه بثوبه ونحوه ، وما كيفية ذلك ، أو يحرم من جدة ؟

• الفتوى :

أولاً : ينبغي للإنسان أن يكون حازماً ، وأن يهيئ إحرامه ويجعله في يده ، لأن كون الإنسان غير حازم ، هذا يدل على أنه ليس بذلك الرجل ، بل ينبغي أن يكون حازماً مستعداً للأمور قبل وقوعها ولكن ربما يقع هذا الذي ذكره السائل نسياناً والإنسان محل نسيان ، فإذا وقع مثل ذلك وقارب الميقات خلع ثوبه واتزر بغترته ثم خلع السروال، فإن كان ليس عليه غترة خلع قميصه وبقي محرماً بسرواله لقول النبي ﷺ (من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل) [١] ويكون إحرامه تاماً فالأمر فيه مشقة أو حرج ، فإن كان عليه غترة اتزر بالغترة ، ثم خلع القميص والسروال وإن لم يكن معه غترة خلع القميص وبقي بسرواله فإن قدر أن السروال قصير فيمكن أن يجعل القميص إزاراً يلفه على نفسه ، أما إحرامه من جدة فلا يجوز .

ولايجوز للإنسان أن يؤخر الإحرام إلى جدة (لقول النبي ﷺ حين وقت المواقيت، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير اهلهن) [٢] والعجيب أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تكلم عن هذا الموضوع عن تأخير الإنسان إذا مر بالميقات من الجو حتى مابعد الميقات ، ليس في عهده طائرات فهو توفى سنة سبعمائة وثمانية وعشرين، لكن في عهده جن يقول هناك أناس سحرة أو دجالون

---

١ - تقدم تخريجه .

٢ - رواه البخاري في كتاب اللباس . باب (١٤) - حديث (٥٨٠٤) .

يدجلون على الناس يقولون نحن الآن يمكن أن نحج ونقف بعرفة في يوم عرفة ، فتأتي الشياطين تحملهم إلى عرفة ويقولون : للناس نحن أولياء يقول لو لم يكن من شطحاتهم إلا أنهم يمرون بالميقات فيتجاوزونه بدون إحرام ، وهذا تنطبق تماماً على الطائرة .

• سؤال :

قدمنا إلى مكة لأداء العمرة والبقاء هذه العشرة في مكة ونريد أن نكثر من الطواف بالبيت وهناك من يقول : إن في عملكم تضييقاً على المعتمرين واشتغلوا بغيره من تلاوة القرآن والصلاة ونحوها ، فبماذا توجهنا ؟

• الفتوى :

الذي أوجه اليه أنه في المواسم لاينبغي للإنسان أن يكثر من الطواف وخير اسوة لنا في ذلك (رسول الله ﷺ فإن النبي ﷺ في حجه لم يطف إلا طواف النسك فقط ، طاف طواف القدوم ، وطاف طواف الإفاضة ، وطاف طواف الوداع مع أنه لو شاء لطاف كل يوم ، ولكنه لم يطف ليعلم منه أن الأحق أحق، فالطائفون الذين قدموا للنسك أحق من الطائفين الذين يطوفون تطوعاً، ولذلك ينبغي للإنسان إذا رأى المطاف مزدحماً ألا يزاحم الناس وأن يشتغل بالصلاة والقراءة فإن ذلك خير له ، لأن الشرع ليس بالعاطفة ، فالشرع بالعاطفة والعقل المبني على الكتاب والسنة ، وإذا كان النبي ﷺ لم يطف مع تيسره عليه علم أنه في أيام المواسم لاينبغي لك أن تزاحم الناس الذين قدموا لأداء النسك وإذا وجدت سعة فطف ، فإن الطواف لاشك أنه من أفضل الأعمال.

• سؤال :

ترى بعض الحجاج أو المعتمرين أثناء تأديتهم للمناسك معهم كتيبات

يقرعون بها، فما حكم ذلك في الطواف والسعي وعرفة وغيرها؟

• **الفتوى :**

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين واصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين :

هذا السؤال سؤال مهم عظيم ينبغي الأعتناء به ومحاولة إصلاح الأمة بالنسبة اليهم وذلك أن الناس الآن اعتادوا أن يحملوا معهم في الطواف وفي السعي وفي غير ذلك من مواقف الحج والعمرة كتباً تحمل أدعية مخصصة ، كل شوط له دعاء، وكل مكان له دعاء، فالطواف له دعاء في كل شوط، وكذلك دعاء عند مقام ابراهيم ، ودعاء عند زمزم ، ودعاء في أماكن أخرى ليس لها اصل من الشرع لا في الأماكن المخصصة لها ، ولا في الكيفية ولا غير ذلك ، ولنبدأ بالطواف مثلاً : يحمل الطائف كتاباً فيه دعاء لكل شوط ، ولايمكن أن يدعوا دعاء الشوط الأول في الشوط الثاني ، ولا العكس ، لأنه يرى لابد أن تنفذ هذا الدعاء في الشوط الأول ولا تزيد عليه ، حتى إنه أحياناً إذا كان المطاف واسعا فإنه سوف يدور على الكعبة بسرعة فيصل إلى الركن اليماني بل إلى الحجر الأسود ، إذا استمر في الدعاء قبل أن ينتهي دعاء الشوط ، فماذا يصنع اذا انتهى يقف ؟! يقف حتى إنه ليقف على المضاف قبل أن يقول المضاف اليه ويترك الدعاء ، لماذا، لأنه وصل إلى نهاية الشوط وإذا كان المطاف مزدحماً فسوف ينتهي الدعاء قبل أن يصل إلى غاية الشوط فماذا يصنع ؟ ويسكت مايدعو الله ، لأن الشوط الأول له دعاء خاص ، والثاني له دعاء خاص إلى آخره ولاشك أن هذا يضر الطائف ، لأن الطواف ليس فيه سكوت، فالطواف كله ذكر .

قال النبي ﷺ (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار ،

وإقامة ذكر الله)[1] ومن مضرة هذا الدعاء مع كونه بدعة، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه خصص لكل شوط دعاء معين ، ومن مضار هذا الدعاء أن الداعي يتلـــوه وهو لايعرف معناه، ولعلكم سمعتم العجب العجاب ممن يحملون هذه الأدعية أو هذه الكتيبات ، ولا يدرون مامعناها فمنذ سنوات سمعت واحداً يقول : (اللهم أغني بجلالك عن حرامك) فهو يريد أن يقول بحلالك لكن من الجائز أن يكون هناك خطأ في المطبعة ، فقال(بجلالك عن حرامك) وسمعت أيضاً من يقـــول (اللهم اجعله حجاً مبروراً) في العمرة ، فأمسكت بالرجل وقلت له أنت معتمـــر ولا حاج ، قال: أنا معتمر، ولكنه يتابع المطوف كيف تقول حجاً مبروراً ، وهم يقولون إننا معتمرون ما حججنا، قال : سيحجون فيما بعد ، وهذا أيضاً مـــن الأضرار ، يعني يدعون بأشياء غير واقعيـــة بنـــاءاً علـــى هـــذه الكتيبـــات .
ثالثاً :أنهم يتلونها تلاوة الأمي الذي يقروها حرفاً لا معنى ، لأنك لـــو ســـألت غالبهم عن معاني مايتلوه ومايقرؤه لقال والله لا أعلم .

رابعاً : أنهم يأتون بأدعية لا اساس لها في السنة بل بعض الأدعية تكون منكراً نسمعهم يقولون : يانور النور ، يخاطبون بذلك الله عز وجل ، فـــأين في القرآن والسنة أن الله موصوف بأنه نور نور أو مسمى بأنه بنور النور ، والذي في القرآن والسنة أنه (نور السموات والأرض) ولم يرد في القرآن ولا في السنة أن الله سمى بنور النور أو وصف بنور النور وأشياء كثيرة غريبة تســـمعها مـــن هؤلاء.

ثم الموضوع الثاني عند مقام ابراهيم ثبت عن النبي ﷺ (أنه لما فرغ مـــن الطواف تقدم إلى مقام ابراهيم ثم قرأ { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فقط ثم صلى ركعتين خفيفتين ثم انصرف فوراً ، ولم يبق في مكانه مـــع أن الذيـــن يصلون خلف المقام ، الآن تجدهم يصلون صلاة طويلة ويجلسون بعـــد الصـــلاة ويدعون بأدعية لا أصل لها من السنة يقولون : هذا دعاء مقام إبراهيـــم وهـــذا

---

١ - سبق تخريجه .

منكر.

فأين السنة أن لمقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، دعاءاً معيناً، ثم مـــع كون هذا الأمر الذي يفعلونه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان يؤذون المصلين ، الذين خلف المقام يشوشون عليهم حتى أن الرجل لاينصرف من صلاته وهـــو لايدري ماقال فيها من أجل هؤلاء .

خامساً : رأيت من يقف على الإشارة التي تشير إلى أن زمزم في هـــذا المكان يقف ويدعوا، ولا أدري هل عندهم لزمزم دعاء معين هذا أيضاً من المنكر فمن قال إن زمزم لها دعاء معين ، فهذا أيضاً من البدعة وفيه تشويـــش علـــى المصلين وفيه ايضاً حجز للناس على المسير الـــذي يطوفـــون أو يتقدمـــون إلى الطواف إلى مقام ابراهيم، والسعي كذلك مثله . كل شوط له دعـــاء فلـــو أن إخواننا طلبة العلم بصروا من يتصلون بهم بهذا الأمر ، وقالوا إنه منكر ، لكـــن لايفعلون كما يفعل بعض المتهورين يأخذ هذا الكتيب من الحاج، ثم يمزقه أمامه ، أو يرميه به ، فإن هذا لاشك خلاف الحكمة وخلاف الدعوة إلى الله عز وجل ، ولقد حدثني شخص حاج يقول : إني لأقرأ هذا الكتيب ، وجـــاءني واحـــد فأخذه ورمى به بعيداً ، يقول : حتى إنني اغتظت غيظاً شديداً وخرجـــت مـــن الطواف وتركت الطواف كله من أجل فعله هذا وغضبت ، فأنا قلت : ياأخي إذا غضبت اغضب على هذا الرجل، ولا تغضـــب علـــى ربـــك ، ولا تـــترك الطواف، فتركك للطواف وانفعالك إلى هذا الحد خطأ فهو اذا اخطأ في طريق الدعوة إلى الله فإنك ينبغي لك أن تصبر ، فأقول : لو أننا كلمنا الناس بســـهولة أمسكنا واحداً مثلاً بسهولة السلام عليك يا أخي هل أنت تفهم ما تقرأ ، فـــإن قال نعم ، قل له فاشرح لي ماقلت والعامي لايعرف المعنى وحينئذ تقول لـــــه : كيف تدعو الله بشئ لاتعرف معناه لقد كان الرسول ﷺ يأمر الرجل إذا أخـــذه النعاس أن لايصلي [١] ، قال : فإنه يذهب ليستغفر فيسب نفسه وهو لايدري ،

---

١ - رواه البخاري في كتاب الوضوء باب (٥٣) حديث (٢١٢) .

فأنت الآن ربما تقرأ كلمة على غير الصواب فتكون دعاء عليك لا دعاء لـــك ، فإذا قلت :إذاً ما أقول فأنا لا أعرف الأدعية فماذا نقول له نقول : اقرأ القـــرآن اذكر الله سبح لقول النبي ﷺ (إنما جعل الطواف للبيت وبالصفا والمروة ورمـــي الجمار لإقامة ذكر الله) [١] وثبت عن النبي ﷺ هذاالحديث العظيم الذي ختم به البخاري رحمه الله كتابه ، وهو قول النبي ﷺ (كلمتان حبيبتـــان إلى الرحمـــن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم) [٢] .

فهل أحد المسلمين لايعرف هاتين الكلمتين ما أظن أحداً لايعرفها ، فإذا كان كذلك كرر هاتين الكلمتين لتنال هذا الفضل (حبيتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) .

فلو بدأت الطواف من أوله إلى آخره (بسبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم) لكنت أتيت بالحكمة من الطواف ثم بين الركنين اليماني والحجـــر الأسود تقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

♦ سؤال :

حضرت من مصر فأحرمت بالعمرة من مطار مصر، وعنـــد الوصـــول قالوا لنا سنذهب إلى المدينة أولاً ، وقد قمنا بفك الإحرام وبعد الزيارة أحرمنـــا للعمرة مرة أخرى من الميقات ، فما حكم ذلك ؟

♦ الفتوى :

يجب أن نعلم أن الحج والعمرة لايمكن للإنسان أن يفكـــهما ، ولـــو

---

١ – سبق تخريجه .

٢ – سبق تخريجه .

فكهما لم ينفك منهما ، وهذا مما تميز به الحج والعمرة غير الحج ، والعمرة من العبادات لو فككتهما لتفككت منهما، يعني لو ابطل الإنسان صلاة الفريضة ، وهي فريضة بطلت ،ولو أبطل الصوم بطل إلا الحج والعمرة ، فإن ابطلهما لم يبطلا بذلك .

وبناءاً على هذا فنقول هذا الرجل الذي أحرم ونوى الإحرام بالعمرة ثم لما نزلوا جدة ، قالوا: نذهب إلى المدينة نفك الإحرام ، نقول : إن الإحرام لم ينفك وأنت باق على إحرامك حتى ولو ذهبت إلى المدينة وعدت وأحرمت من أبيار على ، فهذا الإحرام لا أثر له ماله قيمة ، لأنك محرم حتى ولو قلت فسخت الإحرام ، نقول : لا ينفسخ الإحرام ، أنت على إحرامك ، ونقول : إنك فعلت هذا الشئ جاهلاً فليس عليك شيء في لباس الثياب ولا الطيب إن كنت قد تطيبت ، ولا إتيان أهله إن كان قد أتى أهله ، لأنه كان جاهلاً ، والقاعدة الشرعية : أن فعل المحظورات جاهلاً لاشيء فيه كل المحظورات إذا فعلها الإنسان جاهلاً فليس عليه شيء في جميع العبادات .

فلو تكلم في الصلاة جاهلاً فلا شيء عليه ، ولو تكلم في الصلاة ناسياً فلا شيء عليه فلو قرع عليه الباب وهو يصلي ، فقال تفضل وهو ناس فلا شيء عليه ، رجل سمع شخصاً عطس في صلاته فقال الحمد لله ، قال له جاره يرحمك الله فلا شيء عليه ، لأنه إما جاهل وإما ناس ، أما إذا تعمد أن يتكلم وهو يعلم أن الكلام حرام ، مايمكن أن يتكلم ، وفي ذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ (فقد صلى معاوية بن الحكم رضي الله عه مع النبي ﷺ في صلاة فعطس رجل من القوم ، فقال: الحمد لله - فإذا عطست في صلاتك فقل الحمد لله ، فقال له معاوية يرحمك الله ، فرماه الناس بأبصارهم ، يعني نظروا اليه نظر إنكار - فقال ياثكل أماه ، فتكلم مرة ثانية ، فجعل الناس يضربون على افخاذهم يسكتونه فسكت، ولما انصرف النبي ﷺ من صلاته دعاه وكلمه ، فقال يامعاوية ، فبأبي هو وأمي مارأيت معلماً أحسن تعليماً منه ، اللهم صل وسلم عليه ، والله ماقهرني ومانهرني - يعني لانهره ولا كرهه بوجهه - وإنما قال : إن هذه الصلاة لايصح فيها شيء

فأنت الآن ربما تقرأ كلمة على غير الصواب فتكون دعاء عليك لا دعاء لــــك ، فإذا قلت :إذاً ما أقول فأنا لا أعرف الأدعية فماذا نقول له نقول : اقرأ القــــرآن اذكر الله سبح لقول النبى ﷺ (إنما جعل الطواف للبيت وبالصفا والمروة ورمــــي الجمار لإقامة ذكر الله) [١] وثبت عن النبي ﷺ هذاالحديث العظيم الذي ختم به البخاري رحمه الله كتابه ، وهو قول النبي ﷺ (كلمتان حبيبتــــان إلى الرحمــن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم) [٢] .

فهل أحد المسلمين لايعرف هاتين الكلمتين ما أظن أحداً لايعرفها ، فإذا كان كذلك كرر هاتين الكلمتين لتنال هذا الفضل (حبيتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) .

فلو بدأت الطواف من أوله إلى آخره (بسبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم) لكنت أتيت بالحكمة من الطواف ثم بين الركنين اليماني والحجــــر الأسود تقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

• سؤال :

حضرت من مصر فأحرمت بالعمرة من مطار مصر، وعنــــد الوصـــول قالوا لنا سنذهب إلى المدينة أولاً ، وقد قمنا بفك الإحرام وبعد الزيارة أحرمنـــا للعمرة مرة أخرى من الميقات ، فما حكم ذلك ؟

• الفتوى :

يجب أن نعلم أن الحج والعمرة لايمكن للإنسان أن يفكــــهما ، ولـــو

---

١ - سبق تخريجه .

٢ - سبق تخريجه .

فكهما لم ينفك منهما ، وهذا مما تميز به الحج والعمرة غير الحج ، والعمرة من العبادات لو فككتهما لتفككت منهما، يعني لو ابطل الإنسان صلاة الفريضة ، وهي فريضة بطلت ،ولو أبطل الصوم بطل إلا الحج والعمرة ، فإن ابطلهما لم يبطلا بذلك .

وبناءاً على هذا فنقول هذا الرجل الذي أحرم ونوى الإحرام بالعمرة ثم لما نزلوا جدة ، قالوا: نذهب إلى المدينة نفك الإحرام ، نقول : إن الإحرام لم ينفك وأنت باق على إحرامك حتى ولو ذهبت إلى المدينة وعدت وأحرمت من أبيار علي ، فهذا الإحرام لا أثر له ماله قيمة ، لأنك محرم حتى ولو قلت فسخت الإحرام ، نقول : لا ينفسخ الإحرام ، أنت على إحرامك ، ونقول : إنك فعلت هذا الشئ جاهلاً فليس عليك شيء في لباس الثياب ولا الطيب إن كنت قد تطيبت ، ولا إتيان أهله إن كان قد أتى أهله ، لأنه كان جاهلاً ، والقاعدة الشرعية : أن فعل المحظورات جاهلاً لاشيء فيه كل المحظورات إذا فعلها الإنسان جاهلاً فليس عليه شيء في جميع العبادات .

فلو تكلم في الصلاة جاهلاً فلا شيء عليه ، ولو تكلم في الصلاة ناسياً فلا شيء عليه فلو قرع عليه الباب وهو يصلي ، فقال تفضل وهو ناس فلا شيء عليه ، رجل سمع شخصاً عطس في صلاته فقال الحمد لله ، قال له جاره يرحمك الله فلا شيء عليه ، لأنه إما جاهل وإما ناس ، أما إذا تعمد أن يتكلم وهو يعلم أن الكلام حرام ، مايمكن أن يتكلم ، وفي ذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ (فقد صلى معاوية بن الحكم رضي الله عه مع النبي ﷺ في صلاة فعطس رجل من القوم ، فقال: الحمد لله - فإذا عطست في صلاتك فقل الحمد لله ، فقال له معاوية يرحمك الله ، فرماه الناس بأبصارهم ، يعني نظروا اليه نظر إنكار - فقال ياثكل أماه ، فتكلم مرة ثانية ، فجعل الناس يضربون على افخاذهم يسكتونه فسكت، ولما انصرف النبي ﷺ من صلاته دعاه وكلمه ، فقال يامعاوية ، فبأبي هو وأمي مارأيت معلماً أحسن تعليماً منه ، اللهم صل وسلم عليه ، والله ماقهرني وماهرني - يعني لاهره ولا كرهه بوجهه - وإنما قال : إن هذه الصلاة لايصح فيها شيء

من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [1] أو كما قال النبي ﷺ ولم يأمره بإعادة الصلاة مع أنه تكلم لكنه تكلم جاهلاً .

أما الصيام لو أن أحداً أكل وهو صائم يظن أن الفجر لم يطلع ، فتبين أنه طلع فليس عليه قضاء ، لأنه جاهل لايدري ، ولو أكل وشرب ، ولما خرج وجد الناس قد خرجوا من صلاة الفجر ، لكنه حين أكل وشرب يظن أنه بالليل ، وهذا لاشيء عليه أيضاً .

رجل في جدة سمع اذان مكة فظن أنه اذان جدة فأكل، ولما أكل تمرة أو تمرتين سمع اذان جدة لاشيء عليه ، لأنه كان جاهلاً ولهذا (قالت اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما افطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس - ولم يوجد حينئذ ساعات - فظنوا أن الشمس قد غابت فافطروا ثم بعد أن أفطروا طلعت الشمس ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء هذا اليوم [2] ، لأنهم كانوا جاهلين ما علموا، وفي الحج رجل كان محرماً كاشفاً رأسه ، لكن مع حر الشمس غطى رأسه يظن أن ذلك جائز ، وهذا ليس عليه شيء ، لأنه جاهل.

◆ **سؤال :**

طفت ثلاثة أشواط ثم قطعت الطواف من أجل الإفطار ، ولم أكمله إلى الآن فهل أكمله ؟

◆ **الفتوى :**

إذا كان هذا يقول إنه طاف ثلاثة أشواط ، وحل وقت الفطر فقطع الطواف إلى الآن ، فهل يكمله الآن أولاً ؟

---

١ - سبق تخريجه .

٢ - سبق تخريجه .

نقول : لايمكن أن يكمله الآن لطول الفصل بين أجزاء الطواف، والطواف، لابد أن يكون متوالياً ، فإذا قطعه على غير الوجه الشرعي فلابد من إعادته ولكن الذي يظهر من حال السائل أن هذا الطواف نفل ليس طواف العمرة ، وإذا كان نفلاً فلا حرج عليه أن يقطعه ولا يكمله ، كما يقول الأخ أنت الآن قطعته للإفطار وتركته حتى الآن فليس عليك وزر، لكن فاتك أجر الطواف ، لأن الطواف لم يكمل .

◆ **سؤال :**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، مارأيك في استئجار مطوف يطوف بالمعتمر أو الحاج .

◆ **الفتوى :**

المطوف هاد ، لأنه يهدي الناس كيف يصنعون ، ويدلهم ماذا يقولون ، وماذا يعملون ، ولهذا ينبغي أن يكون على جانب من الفقه، وعلى جانب من الأمانة ، وليس لكل من هب ودب يصح أن يكون مطوفاً ، بل لابد أن يكون على جانب من الفقه والأمانة لئلا يغرهم جهلاً أو عمداً ، وينبغي أيضاً أن لايشارط على العمل ، يعني لايقول : لا أطوف إلا بكذا وكذا، بل يطوف ، فإن أعطى أخذ ، وإن لم يعط لم يطلب، لأنه هاد ومعلم. وأنا أرى كثيراً من الحجاج في أيديهم كتيبات فيها أدعية ما أنزل الله بها من سلطان ، دعاء للشوط الأول ، ودعاء للثاني ودعاء للثالث ، والرابع إلى آخره ، فإن كان المطوف جاهلاً لايدري فهذه مشكلة ، فهذا الكتيبات فيها أدعية لكل شوط ، ولهذا تجد بعضهم إذا سار المطاف حنيفا فينتهون من الدعاء قبل أن يصلوا إلى الركن اليماني ، فإن كانوا فقهاء أعادوا من جديد، وإن كانوا غير فقهاء سكتوا فيطوف بلا دعاء .

فالمشكل إذا وصل إلى الركن اليماني قبل أن ينتهي الشوط إذا كان

المطاف واسعاً ليس بضيق فيقف ، ولو كان على بعض الكلمة ، فإذا قال: اللهم ارزقني الجنة ووصل إلى الركن اليماني على حد قوله ، اللهم ارزقني حذف الجنة ، لأن الشوط قد انتهى، فلايمكن أن يأتي بالدعاء زائداً على الشوط ، ولهذا أنا اری من واجب طلبة العلم أن ينبهوا الناس على هذا الشيء، ويقول : يا أخي أنت الآن تقرأ في كتاب ماتدري مامعناه ، فربما يحرف في الكلام ، وعلى أقل شيء وأحسن تقدير فهو لايدري معناه ، وهذه الكلمات ليست بقرآن تتعبد بتلاوته ، فادع الله بما شئت ، فلو قال: أنا ما أعرف الدعاء ، قل له: قل اللهم أني اسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، فالكل يعرف هذا فكررها مائة مرة بالشوط ومافي مانع ، نسأل الله أن يحقق لنا هذا جميعاً ، ولو كان الناس نبهوا على هذا الأمر لكان حسناً .

وفي المسعى يقول جابر رضي الله عنه فما دنا من الصفا قرأ{ إن الصفا والمروة من شعائر الله } ابدأ بما بدأ الله به ، و لم يقل فلما صعد الصفا، بل قال لما دنا ، والدنو من الشيء ليس صعداً على الشيء ، يعني لما دنا من الصفا يعني قرب منه قرأ { إن الصفا والمروة من شعائر الله } يبين للناس، لماذا تقدم إلى الصفا دون المروة ليبين أنه فعل ذلك امتثالاً لأمر الله فقط ، ولهذا قال : أبدأ بما بدأ الله به.

إذن هل يشرع أن اقرأ هذه الآية وأنا فوق الصفا، لا ، بل اقرؤها إذا دنوت من الصفا وفي أول مرة فقط .

والنبي ﷺ لم يقرأها على الصفا ولا على المروة ولا مرة واحدة .

وخلاصة الجواب عن السؤال أنه لاحرج أن يأخذ المطوف مايعطي، ولكن يجب أن يكون تطويفه للحجاج والعمار مبنية على الشرع، ولابد أن يكون ثقة .

• سؤال :

جئت معتمرة من الرياض ونويت العمرة حيث أني سبق لي أن اعتمرت

وعند بداية الطواف خطر لي أن أجعل اجر هذه العمرة لوالدي المتوفي و لم يسبق له العمرة فما حكم اهداء العمرة للمتوفي، وماحكم من ينوي الإهداء قبل بداية الطواف ، وليس من منطقه الإحرام ، وماحكم اهداء ثـــواب صدقـــة الطعـــام والشراب والمال للمتوفي ؟

• **الفتوى:**

ذكر أهل العلم أن الإنسان الذي يريد أن يهدي الثواب إلى الميت لـــــه وجهان :

الوجه الأول : أن ينوي من أول العمل أن هذا العمل لفلان ، وهـــــذا واضح(ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال : "ماشبرمة" فقال أخي لي أو قريب لي ، قال : (حججت عن نفسك ؟) قال : لا قال: حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة)[١] .

فإذى لبى الإنسان بالنسك عن شخص من أول الأمر فهذا ظاهر أنـــــه جائز .

الوجه الثاني : أنه بعد أن ينتهي العمل أوفي أثناء العمل يقول : اللـــــهم ماجعلت من ثواب على هذا العمل فاجعله لفلان ، وهذه الصورة أو هذا الوجه يعارض فيه بعض الناس، ويقولون إن الثواب إذا ثبت بالعمل ثبـــــت للعـــامل، ولايملك العامل أن يحول الثواب إلى الذي جعل له بخلاف من قصـــد مـــن أول الأمر ، أن العمل للميت فإن هذا جائز ، ولكن بعد هــــذا نقـــول : الأفضـــل للإنسان أن لايهدي ثواب العمل لغيره لا ابتداءاً ولا في النهاية ، لأن النبي ﷺ لم يرشد أمته لذلك ، بل قال(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا مـــن

١ - انظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب (٢٥) وسنن ابن ماجه - كتاب الناسك اب(٩)

صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) [1] يعني يسأل له المغفرة يسأل له الرحمة وما اشبه ذلك من الدعاء، وأما أن يتعبد لله بنية أنه لهذا الميت ، فإن النبي ﷺ لم يرشد اليه ، وأيضاً أنت أيها الإنسان ستكون محتاجاً إلى العمل في وقت لاتقدر فيه على العمل فدع العمل لنفسك واسأل لموتاك المغفرة والرحمة ، هذا هو الأفضل ، وهو الذي كان عليه السلف الصالح ، ومع ذلك لو أن الإنسان تصدق بشيء ونواة لقريبه ، أو صلى ونواه لقريبه فلا بأس ولكن بشرط أن لا تكون الصلاة صدقة واجبة ، فإن كانت واجبة فإنه لابد أن ينويها الإنسان عن نفسه .

◆ **سؤال :**

◆ **سؤال**

أتينا من اليمن لأجل العمرة ووصلنا إلى جدة ، وقال أهل جدة لابد من طواف القدوم وعشية سبع وعشرين نعتمر ونذهب إلى اليمن ، افتونا مأجورين؟

◆ **الفتوى :**

هذا السؤال لم يبين هل أحرموا من الميقات أم لم يحرموا . أقول : هذا الرجل الذي جاء بالطائرة و لم يحرم قد ترك الواجب بالإحرام وهو أن يكون من الميقات ، فإن كنت عند فلوس تشتري فدية في مكة واذبحها وفرقها على الفقراء، وإن كانت حالتك ليست بجيدة ، يعني ماعندك فلوس فلا شيء عليك.

◆ **سؤال :**

ماحكم من طاف للعمرة ستة أشواط سهواً و لم يتذكر إلا بعد أن قضى السعي وقبل الحلق والتقصير ؟

---

١ - سبق تخريجه .

أولاً : هذا الأب الذي لايصلي ولايصوم قد سبق أنه كافر مرتد عن الإسلام وهو لايمنعك من العمرة والعلم عند الله من أجل حاجته إليك ولكن الذين لايريدون الخير لايريدون أن يفعله غيرهم . فأنا أشك في أن هذا الأب الذي منعك من أداء العمرة حسن القصد فالظاهر أنه يريد أن يمنعك الخير فقط وحينئذ لاتجب طاعته بل لك أن تسافر وتأخذ العمرة ولو كان أبوك كارهاً.

• **سؤال :**

أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية وقد تقدمت بطلب إجازة اضطرارية لغرض القدوم لأداء العمرة ومن ثم الأعتكاف وقد كان الطلب من رئيسي المباشر فوافق عليه وقد استأجرت بجوار المسجد الحرام وأحضرت معي أبنائي وأهلي وطلبت من الباقين الحضور وقد سمعنا من فضيلتكم البارحة عدم جواز ذلك فهل أنا وقد فعلت ذلك أكون في حكم المضطر حيث يصعب الغاء الايجار وقد دفعنا قيمته لصاحب العقار أفتونا وجزاكم الله خير ؟

• **الفتوى:**

تكلمنا بالأمس على أن الإجازة الإضطرارية تحمل في ظاهر لفظها أنه لابد أن يكون الموظف مضطراً إليها والعمرة ليست ضرورة والأعتكاف ليست ضرورة .

لكن هذا الرجل الآن الذي قد يكون جاهلاً في الأمر قدم إلى مسكن واستأجر مكاناً عند الحرم والغالب أن المكان الذي عند الحرم تكون أجرته غالية ومعه بعض أهله والبعض سيأتون ألا يمكن أن نقول إنه أصبح بقاؤه هنا ضرورياً ويكون ابتداء الطلب غير ضروري ولكن النهاية أنه أصبح ضرورياً لأنه الآن لو رجع سيكون عليه خسارة وسيحرم بقية أهله الذين قد تشوفوا وتشوقوا للعمرة ثم إنه لم يبق على إنتهاء العمل إلا ثلاثة أيام أويومان ثم إنه لو ذهب ورجع إلى عمله ربما لاينتج عملاً لأن صدره ضيق. فهل يمكن أن نقول لهذا الرجل بمثل

هذه الحال لعل الله أن يعفوا عنك وتبقى هنا ولا تعود لمثلها في المستقبل .

والله أنا أحب أن تكون كماقال ابراهيم

{ ومن عصاني فإنك غفور رحيم } .

أنا أرجح أنه في مثل هذه الحال تكون حالة ضرورة لاسيما وأن الإجازة مابقي عليها إلا يومان أو ثلاثة ولاسيما أنه سوف يخسر خسارة مادية فسيتلف عليه مالا وسوف يحرم أهله الذين ليس عندهم عمل حكومي من هذا الخير فأنا أرجح أن هذا حاله حال ضرورة لكنها حال ضرورة طارئة وهو لما جاء قادمـــاً جاهلاً بالحكم يكون معذوراً . ونسال الله أن يعفو عنا وعنه ويتقبل منا ومنه .

• سؤال :

فضيلة الشيخ : ماحكم صيد المحرم سواء كان في الحرم أو في غيره وماذا يجب عليه وهل يستوي في ذلك العامد والمخطئ والناسي والجاهل نرجو تفصيل الجواب ومع الترجيح ومع تفصيل الكفارة وكيفيتها ؟

• الفتوى :

صيد الحرم حرام سواء كان داخل الحرم أم خارج الحرم لقول الله تعالى { يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنت حرم} [1] وعلى هذا فيحرم على المحرم أن يقتل الصيد ولو كان في الحل .

واذا كان في الحرم صار تحريم الصيد من وجهين :

الأول : الإحرام والثاني حرمة الحرم .

وأما جزاء الصيد فإن الله تعالى بينه في كتابه { ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفـــارة

١ - سورة المائدة الآية (٩٥) .

طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً } [١] .

وأما قول السائل هل يفرق بين العمد والخطأ والجهل الجـواب نعـم يفرق فإذا قتله خطأ فلاشيء عليه وإذا قتله عمداً فعليه الإثم والجزاء وعلى هـذا فلو أن الإنسان في سيارته وهو يمشي أصاب حمامة وماتت فليس عليـه جـزاء وليس عليه إثم لأنه غير متعمد ، وقد ذكر الله تعالى هذا الشرط في كتابه فقال" ومن قتله منكم متعمداً " وينبغي أن نعلم بارك الله فيكم قاعدة مهمة (أن جميـع محظورات العبادة إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو غير عامد فليس عليه شيء لا إثم ولا جزاء) وهذا شامل لمحظورات الإحرام ومحظورات الصلاة ومحظورات الصوم وجميع المحرمات .

ولهذا لو أن شخصاً احتجم وهو صائم لايدري أن الحجامـة تفطـر الصائم فصيامه صحيح ولو أن الإنسان جامع زوجته وهو صائم ناسياً فصومـه صحيح ولاكفارة عليه .

• سؤال :

ماذا يفعل من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ؟

• الفتوى :

إذا كان هذا المرتكب جاهلاً أو ناسياً فـلا شـيء عليـه لقـول الله تعالى{ربنا لاتؤاخذنا أن نسينا أو اخطأنا} لكن متى علم أو ذكر وجب عليه أن يتخلى عن ذلك المحظور مثلاً لو أن المحرم لبس غترة على رأسه جاهلاً يظـن أن ذلك لابأس به فإنه لاشيء عليه لكن يجب عليه إذا بلغ أن ذلك حرام أن يخلعها. لو أنه تطيب بعد إحرامه يظن أن الطيب لابأس به ثم بين له أنه حرام فإنه يجـب عليه أن يبادر بغسله ولاشيء عليه .

---

١ - المصدر السابق .

إذا فعل المحظور عالماً ذاكراً مختاراً فإنه يترتب عليه فدبة ذلك المحظور وهي تختلف فأشد المحظورات في الحج الجماع قبل التحلل الأول لأن الجماع في الحج قبل التحلل الأول يترتب عليه .

أولاً : الإثم .

ثانياً: فساد النسك .

ثالثاً : وجوب المضي فيه .

رابعاً : وجوب قضائه من العام القادم .

خامساً : بدنة (بعير) يذبحها ويفرقها على المساكين .

◆ سؤال :

فضيلة الشيخ أنا امرأة متزوجة ومشكلتي هي قدمت من الرياض أنا وزوجي ومررنا بالميقات وأنا على غير طهارة و لم أكن محرمة جهلاً مني بل كنت ناوية العمرة فلما وصلت مكة انتظرت حتى طهرت وأنا لست محرمة فخرجت إلى التنعيم أنا وزوجي فأحرمت وأخذت العمرة علماً بأننا جاهلون بالحكم فماذا علينا ؟

◆ الفتوى :

إذا كان الزوج لم يحرم من الميقات وإنما أحرم مع زوجته فعلى كل منهما دم فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء وأما إذا كان الزوج أحرم من الميقات والذي أخر احرامه منهما هي الزوجة وأنها أحرمت من التنعيم فعليها دم فدية ترك الإحرام من الميقات لأن الذين يمرون بالميقات وهم يريدون الحج والعمرة يجب عليهم أن يحرموا منه وأن لايؤخروا الإحرام . وقولها كانت جاهلة هذا لايمنع وجوب الفدية عليها ولكنه تسلم به من الإثم .

◆ سؤال :

رجل أتى من(أبو ظبي) إلى جدة بالطائرة ثم توجه من جدة إلى المدينة ثم أحرم من أبيار علي بالعمرة ماحكم هذا الرجل ؟

• **الفتوى :**

هذا الرجل نقول له هل أنت أتيت من بلدك تقصد المدينة ثم ترجع منها إلى مكة . فعملك صحيح فإذا أتى الإنسان من بلده قاصداً المدينة ثم يذهب من المدينة إلى مكة لأداء العمرة فإنه لايلزمه أن يحرم من الميقات الذي مر بـــه قبـــل المدينة بل نقول اذهب إلى المدينة وأحرم من ميقات أهل المدينة لاسيما وأن أبعد المواقيت عن مكة هو ميقات أهل المدينة .

أما إذا كان الإنسان جاء إلى مكة يريد العمرة وليس في نيته أن يذهب إلى المدينة هنا نقول يجب أن يرجع فيحرم من الميقات الذي مر به أولاً .

• **سؤال :**

يقول السائل هذا سؤال يحيرني صليت العشاء وبعد صـــلاتي لعشـــاء أحسست بخروج شيء من القبل ولكني قلت إنه من الشيطان وبعـــد الصـــلاة أديت مناسك العمرة وعند انتهائي من العمرة وذهابي إلى السكن تـــأكدت أن ذلك كان مذياً هل أعيد العمرة علماً بأنني لست من أهل مكة وغذا كان الحكم الإعادة فمن أين أحرم علماً بأنني من أهل الشمال وعل علي فدية ؟

• **الفتوى :**

ليس عليك شيء لأنك لاتتيقن أن هذا الذي خرج منك كـــان قبـــل الطواف والأصل أنه بعد الطواف وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم(إذا شـــك في المفسد هل كان قبل الفعل أو بعده فالأصل إنه بعده) .

فإذا كان رجل قد توضأ وصلى وبعد الصلاة رأى أثر ماحدث علـــى ثوبه وشك هل هو قبل الصلاة أو بعدها فإنه يكون بعد الصلاة . وعلى هـــذا

فنقول لهذا الأخ الذي لم يعلم بالناقض للوضوء إلا بعد الطواف ليس عليك شيء لأن فيه احتمالاً كبيراً أنه حصل بعد الطواف .

• سؤال :

قدمت من الطائف معتمراً ومعي زوجتي وأختاها وأمهم فهل يشترط أن يكون مع الأختين رجل محر م ؟

• الفتوى :

أما أم الزوجة فإن زوج بنتها محرم لها لاشك في هذا وأما أختاها فليس زوج أختهما محرم لهما وعلى هذا يكون مجئ أختي زوجته معه معصية لرسول الله ﷺ لقول النبي ﷺ (لاتسافر امرأة الا مع ذي محرم) والعجب من الناس أن تأتي المرأة بلا محرم من أجل أن تعتمر مع أن العمرة سنة والإتيان بغير محرم حرام فيرتكبون الحرام من أجل فعل السنة وهذا لاشك دليل على عدم الفقه .

وعلى هاتين المرأتين أن تتوبا إلى الله وتستغفراه وألا تعودا إلى ذلك وعلى الرجل الذي سافر معهما أن يتوب إلى الله ولا يرجع إلى مثل هذا .

• سؤال :

ماحكم لقطة الحرم هل يجوز أخذها والانتفاع بها ؟

• الفتوى :

لقطة الحرم لاتحل إلا لمنشد كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يجوز لإنسان أن يلتقط شيئاً في الحرم إلا إذا كان يريد انشاده يعني السؤال عن صاحبه أبد الآبدين .

أما أن يأخذها على اساس أنه يعرفها سنة ثم يتملكها فإن ذلك لايجوز لأن النبي ﷺ قال(لاتحل ساقطتها إلا لمنشد) .

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن سمعنا أن اللقطة في المسجد الحرام هنا لها من يتقبلها على وجه رسمي وأن في المسجد الحرام ايضاً جهة تتلقى الضائعين من الصبيان فإذا ضاع لك صبي في نفس الحرم تتلقى هؤلاء الصبيان فمن وجد صبياً ضائعاً فليدفعه إلى هذه الجهة المسئولة ومن ضاع له صبي فليراجع هذه الجهة .

• سؤال :

أنا شاب غير محصن عملت فاحشة الزنا عدة مرات وإنني تائب إلى الله عز وجل وأريد التطهير هل أذهب إلى المحكمة لإقامة حد الزنا علي ؟

• الفتوى :

للإنسان الذي فعل الفاحشة وتاب الله عليه المختار له ألا يذهب إلى المحكمة وألا يخبر احداً بل يستتر بستر الله وقد حقق الرجل توبته برجوعه إلى الله عز وجل وسؤاله هذا السؤال العظيم . ونقول لهذا الرجل لاتخبر عن نفسك بشيء وتب إلى الله فيما بينك وبينه واستتر بستر الله ولكن لو شئت أن تنتقم من نفسك بنفسك وتذهب إلى ولي الأمر وتقر عنده حتى يقيم عليك الحد فلا بأس بهذا .

• سؤال :

فضيلة الشيخ كثرت الأسئلة بالنسبة للتوسعة الجديدة التي في جهة المسعى هل هي تعتبر من الحرم أو لا تعتبر ؟

• الفتوى :

التوسعة الجديدة التي في شرق المسجد لاشك أنها منفصلة عن المسجد بجدار واضح وبممر ممشى تقرعه الأقدام فليست من المسجد لكن إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف إلى هذه الساحة فإن المصلين فيها يرجى أن يكتب

فنقول لهذا الأخ الذي لم يعلم بالناقض للوضوء إلا بعد الطواف ليس عليك شيء لأن فيه احتمالاً كبيراً أنه حصل بعد الطواف .

• **سؤال :**

قدمت من الطائف معتمراً ومعي زوجتي وأختاها وأمهم فهل يشترط أن يكون مع الأختين رجل محر م ؟

• **الفتوى :**

أما أم الزوجة فإن زوج بنتها محرم لها لاشك في هذا وأما أختاها فليس زوج أختهما محرم لهما وعلى هذا يكون مجئ أختي زوجته معه معصية لرسول الله ﷺ لقول النبي ﷺ (لاتسافر امرأة الا مع ذي محرم) والعجب من الناس أن تأتي المرأة بلا محرم من أجل أن تعتمر مع أن العمرة سنة والإتيان بغير محرم حرام فيرتكبون الحرام من أجل فعل السنة وهذا لاشك دليل على عدم الفقه .

وعلى هاتين المرأتين أن تتوبا إلى الله وتستغفراه وألا تعودا إلى ذلك وعلى الرجل الذي سافر معهما أن يتوب إلى الله ولا يرجع إلى مثل هذا .

• **سؤال :**

ماحكم لقطة الحرم هل يجوز أخذها والانتفاع بها ؟

• **الفتوى :**

لقطة الحرم لاتحل إلا لمنشد كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يجوز لإنسان أن يلتقط شيئاً في الحرم إلا إذا كان يريد انشاده يعني السؤال عن صاحبه أبد الآبدين .

أما أن يأخذها على اساس أنه يعرفها سنة ثم يتملكها فإن ذلك لايجوز لأن النبي ﷺ قال(لاتحل ساقطتها إلا لمنشد) .

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن سمعنا أن اللقطة في المسجد الحرام هنا لهـا من يتقبلها على وجه رسمي وأن في المسجد الحرام ايضاً جهة تتلقى الضائعين من الصبيان فإذا ضاع لك صبي في نفس الحرم تتلقى هؤلاء الصبيان فمن وجد صبياً ضائعاً فليدفعه إلى هذه الجهة المسئولة ومن ضاع له صبي فليراجع هذه الجهة .

• **سؤال :**

أنا شاب غير محصن عملت فاحشة الزنا عدة مرات وإنني تائب إلى الله عز وجل وأريد التطهير هل أذهب إلى المحكمة لإقامة حد الزنا علي ؟

• **الفتوى :**

للإنسان الذي فعل الفاحشة وتاب الله عليه المختار له ألا يذهب إلى المحكمة وألا يخبر احداً بل يستتر بستر الله وقد حقق الرجل توبته برجوعه إلى الله عز وجل وسؤاله هذا السؤال العظيم . ونقول لهذا الرجل لاتخبر عن نفسك بشيء وتب إلى الله فيما بينك وبينه واستتر بستر الله ولكن لو شئت أن تنتقم من نفسك بنفسك وتذهب إلى ولي الأمر وتقر عنده حتى يقيم عليك الحد فلا بأس بهذا .

• **سؤال :**

فضيلة الشيخ كثرت الأسئلة بالنسبة للتوسعة الجديدة التي في جهة المسعى هل هي تعتبر من الحرم أو لا تعتبر ؟

• **الفتوى :**

التوسعة الجديدة التي في شرق المسجد لاشك أنها منفصلة عن المسجد بجدار واضح وبممر ممشى تقرعه الأقدام فليست من المسجد لكن إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف إلى هذه الساحة فإن المصلين فيها يرجى أن يكتب

لهم اجر المصلين في المسجد أما صحة الصلاة فيما بينها وبين المسجد فالصحيح أنها صحيحة .